

الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية

حوار علمي مع جماعات الغلو

إبراهيم بن صالح العايد
الباحث في كرسي الأمير نايف لدراسات الأمن الفكري

الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية

حوار علمي مع جماعات الغلو

تأليف
إبراهيم بن صالح العايد
الباحث في كرسي الأمير نايف لدراسات الأمن الفكري

المقدمة

الحمد لمن استحق الحمد بمنه وفضله وعميم خيره، من خلق الشعوب وذرأهم، وباين بين ألوانهم وألسنتهم، وجمع على الحق والتوحيد قلوبا، ووحد تحت رايته أمماً وشعوبا

وأصلي وأسلم على القائد الأغر، والنبي الأطهر، ما عرفت الأرض أعدل وأكرم ولا أشجع وأحلم ولا أحنك وأعلم من صاحب المقام المحمود، والحوض المورود محمد بن عبدالله وعلى آله الأنقياء، وأتباعه الأصفياء من حملوا بعده اللواء ليعم الأمن والخير الأرجاء ما غرد صداح وما رفَّ جناح

أما بعد :

لا يرتاب قلب مسلم صادق أن الإسلام كان ولا يزال منهجا شاملا ينظم حياة الناس ويستوعب قضاياهم وشؤونهم، فهو ينظم علاقات الإنسان على اختلافها وتشابكها .. علاقاته مع ربه، ومع نفسه، ومجتمعه بل إنه يمتد لينظم علاقات الدولة بغيرها من الدول في حال السلم والحرب

والناظر المطلع على المكتبة الإسلامية يجد أن هناك غنىً فقهي وفكري في مجال علاقة الإنسان بربه (العبادات) وعلاقاته بمجتمعه (المعاملات) ..

أما فيما يتعلق بعلاقات الدولة المسلمة بغيرها من الدول فنجد أن المكتبة تفتقر وتحتاج إلى كتب وبحوث في هذا المجالات، وخاصة في مجال العلاقات السلمية، لأن علاقة الدولة المسلمة بغيرها لا تخرج عن حالتي الحرب والسلم، وقد أشبعت الحالة

الأولى بحثا من لدن الفقهاء الأوائل لواقع الدولة الإسلامية الذي عاشوه

ومع تطور العلاقات الدولية المعاصرة، وجنوحها للسلم عوضا عن الحرب ظهر في الساحة ما يسمى «بالتعايش السلمي» و «التعاون الدولي» بل وظهرت كثير من المنظمات الدولية العالمية كـ «هيئة الأمم المتحدة» و «مجلس الأمن الدولي» أو إقليمية يجمعها دين أو عرق أو بقعة جغرافية

كما قامت الدول بإبرام معاهدات خاصة مع دول معينة مجاورة كانت أو غير ذلك

ونجد أن الدول الإسلامية كغيرها من الدول ركبت هذا المركب ونحت هذا المنحى رغبة في الأمن والأمان، ولكن رأينا كثيراً من جماعات العنف الإسلامية تبنت الرأي الذي يحظر على الدولة المسلمة المشاركة في الأحلاف، أو الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية، بل وحكموا بكفر الحاكم الذي يصادق على هذه المعاهدات، وكفر الدولة التي تشارك في هذه المواثيق

ومن اللافت للنظر عند بحث هذه المسألة ندرة البحوث العلمية المتعلقة بهذا الموضوع على أهميته ؛ رغم أنه يشكل نقطة ارتكاز للكثير من جماعات العنف في تكفيرها للدول الإسلامية، ومن ثم اختيارهم لخيار العنف المنطلق من هذا الموقف الفكري.

ومن باب اهتمامي بمسائل التكفير عند جماعات العنف، وحيث أن هذه المسألة تعتبر من أشهر المسائل التي يكفرون بها أحببت أن أشارك بهذا البحث لمناقشة دعوى التكفير بالانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية

وسيتم بحث هذا الموضوع من خلال المحاور التالية

- العلاقات الدولية في الإسلام تاريخها، مبادئها).
- المعاهدات الدولية (تعريفها، أهدافها، حكمها، شروطها، أنواعها).
- هيئة الأمم المتحدة (التعريف بها، حكم الانضمام إليها، أبرز الانتقادات للانضمام إليها مع الجواب عليها).

وقد حرصت على المناقشة الموضوعية من خلال كتبهم ومقالاتهم المعتمدة عندهم وأقتصر النقاش على المسألة المطروحة تجنبا للتشعب والتفصيل الذي قد يخرج البحث عن مساره المطلوب، ويمكن اعتبار هذا البحث جزء من مشروع موسع لمناقشة بعض مسائل التكفير الأخرى التي غلط فيها الغلاة وطبقوا بعض النصوص على غير مواضعها

وختاما: فهذا جهد فردي، يعتريه ما يعتري أعمال البشر من نقص وخطأ وخطل، فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله وفضله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والمؤمل بمن أمضى جزءً من وقته في قراءة هذه الورقات أن يجود على كاتبها بنقدها وتقويمها

كتبـه

إبراهيم بن صالح بن سالم العايد

باحث في كرسي الأمير نايف لدراسات الأمن الفكري

وطالب في الدراسات العليا تخصص عقيدة

الأولى بحثا من لدن الفقهاء الأوائل لواقع الدولة الإسلامية الذي عاشوه

ومع تطور العلاقات الدولية المعاصرة، وجنوحها للسلم عوضا عن الحرب ظهر في الساحة ما يسمى «بالتعايش السلمي» و «التعاون الدولي» بل وظهرت كثير من المنظمات الدولية العالمية كـ «هيئة الأمم المتحدة» و «مجلس الأمن الدولي» أو إقليمية يجمعها دين أو عرق أو بقعة جغرافية

كما قامت الدول بإبرام معاهدات خاصة مع دول معينة مجاورة كانت أو غير ذلك

ونجد أن الدول الإسلامية كغيرها من الدول ركبت هذا المركب ونحت هذا المنحى رغبة في الأمن والأمان، ولكن رأينا كثيراً من جماعات العنف الإسلامية تبنت الرأي الذي يحظر على الدولة المسلمة المشاركة في الأحلاف، أو الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية، بل وحكموا بكفر الحاكم الذي يصادق على هذه المعاهدات، وكفر الدولة التي تشارك في هذه المواثيق

ومن اللافت للنظر عند بحث هذه المسألة ندرة البحوث العلمية المتعلقة بهذا الموضوع على أهميته ؛ رغم أنه يشكل نقطة ارتكاز للكثير من جماعات العنف في تكفيرها للدول الإسلامية، ومن ثم اختيارهم لخيار العنف المنطلق من هذا الموقف الفكري.

ومن باب اهتمامي بمسائل التكفير عند جماعات العنف، وحيث أن هذه المسألة تعتبر من أشهر المسائل التي يكفرون بها أحببت أن أشارك بهذا البحث لمناقشة دعوى التكفير بالانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية

وسيتم بحث هذا الموضوع من خلال المحاور التالية :

- العلاقات الدولية في الإسلام تاريخها، مبادئها).
- المعاهدات الدولية (تعريفها، أهدافها، حكمها، شروطها، أنواعها).
- هيئة الأمم المتحدة (التعريف بها، حكم الانضمام إليها، أبرز الانتقادات للانضمام إليها مع الجواب عليها).

وقد حرصت على المناقشة الموضوعية من خلال كتبهم ومقالاتهم المعتمدة عندهم وأقتصر النقاش على المسألة المطروحة تجنبا للتشعب والتفصيل الذي قد يخرج البحث عن مساره المطلوب، ويمكن اعتبار هذا البحث جزء من مشروع موسع لمناقشة بعض مسائل التكفير الأخرى التي غلط فيها الغلاة وطبقوا بعض النصوص على غير مواضعها

وختاما: فهذا جهد فردي، يعتريه ما يعتري أعمال البشر من نقص وخطأ وخطل، فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله وفضله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والمؤمل بمن أمضى جزءً من وقته في قراءة هذه الورقات أن يجود على كاتبها بنقدها وتقويمها

كتبـه

إبراهيم بن صالح بن سالم العايد

باحث في كرسي الأمير نايف لدراسات الأمن الفكري

وطالب في الدراسات العليا تخصص عقيدة

العلاقات الدولية [1]
في الإسلام

لقد بدأت هذه العلاقات مع بدايات دولة الإسلام على يد الرسول صلى الله عليه وسلم ففي سنة ست من الهجرة بعد عمرة الحديبية أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الرسل والكتب إلى قيصر الروم، وكسرى فارس، والمقوقس عظيم القبط في مصر، والنجاشي ملك الحبشة، والمنذر الغساني في الشام، كما بعث إلى ملوك اليمن وعُمان والبحرين وغيرهم[2]، وعقد المعاهدات والمهادنات كما حصل مع يهود المدينة، وقريش وغيرهم، وكان صلى الله عليه وسلم يقبل هدايا الأمراء والملوك كقبوله هدية المقوقس عظيم مصر.

وسار الخلفاء الراشدون على هذا النهج كالمكاتبات التي حدثت بين عمر - رضي الله عنه - وهرقل، وكانت الرسل تتردد بينهما.

وفي العهد الأموي وجدت معاهدات ومكاتبات بين المسلمين وغيرهم . ففي عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما كانت أغلب مناطق أرمينية شمال (بلاد الشام) تعتمد في ولائها

---

(١) يقول الدكتور جعفر عبد السلام «يقصد بالعلاقات الدولية : سائر أنواع الروابط والمبادلات التي تتم خارج حدود دولة واحدة «ويقول دانيل كولار : «العلاقات الدولية تضم العلاقات السلمية أو العدوانية بين الدول، ودور المنظمات الدولية وتأثير القوى الوطنية. ومجموع المبادلات والنشاطات التي تخترق الحدود الدولية. (العلاقات الدولية في الإسلام، أحمد مبارك، ص ١٢.١٠) .

(٢) انظر : تاريخ الطبري ١٠٢/٣ .

للمسلمين على معاهدات الأمان[٣] مع الإمبراطور البيزنطي قبل اشتباكه مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة ٣٦هـ، وعقد أيضاً صلحا مع الروم سنة ٤٢هـ، كما صالح الجراجمة الجبلية شمال سوريا ودفع لهم أتاوة [٤]، وكذلك فعل عبدالملك بن مروان مع البيزنطيين (الروم) حينما كان مشغولا بتأديب الثوار في العراق فقد بعث في أول خلافته بالأموال والهدايا إلى ملك الروم جستنيان الثاني

وفي العصر العباسي نمت هذه العلاقات حينما دخل الخلفاء العباسيون في علاقات سياسية مع البيزنطيين، ابتدأت منذ عام ٧٦٥م مع الخليفة المنصور حيث كانوا يتواصلون عن طريق المبعوثين السياسيين لعقد معاهدات الصلح والسلم، وتسهيل التبادل التجاري، ويتبادلون الهدايا وأسرى الحرب[٥]

أما من حيث الاهتمامِ العلميِ بالعلاقات الدولية، فقد شهدت القرون الأولى اهتماماً واسعاً في ذلك فقد أدى احتكاك المسلمين مع غيرهم من الشعوب إلى ظهور صور وحالات متعددة ومتجددة للعلاقات الدولية فنشطت حركة الاجتهاد في أحكام العلاقات الدولية التي اصطلحوا على تسميتها بـ (السِيَر) وكان أبرز رواد هذه الحركة العلمية في موضوع السير : الإمام عامر بن شراحيل الشعبي، والإمام أبو حنيفة النعمان والذي قيل إنه أول من أفرد كتابا في هذا الفن بعنوان «السير الكبير»، والإمام أبو عمرو الأوزاعي الذي ألف كتابا بعنوان «السير» رد فيه على

(٣) انظر : فتوح البلدان للبلاذاري ص ١٩٧
(٤) انظر : المصدر السابق ص ١٥٩
(٥) انظر السفارات الإسلامية إلى أوروبا فى العصور الوسطى، إبراهيم العدوي، ص ١١

بعض آراء الإمام أبو حنيفة في هذا الموضوع، والإمام سفيان بن سعيد الثوري، كما أن من المهتمين بهذا الفن أبو إسحاق الفزاري والذي ألف كتابا بعنوان «السير»، ثم جاء بعد ذلك تلامذة الإمام أبو حنيفة كأبي يوسف والذي ألف كتابا في الرد على الأوزاعي والدفاع عن آراء شيخه أبي حنيفة، وكذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي يعد أبرز رواد التأصيل للعلاقات الدولية في الإسلام خاصة من خلال كتابه «السير الكبير»[٦]

(٦) أنظر : أصول العلاقات الدولية، عثمان ضميرية ٢٤٦/١، وأسس العلاقات الدولية في الإسلام، عبدالمجيد السوسوه، ص ٩.

مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام

هناك مبادئ وأسس تقوم عليها العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية منها:

١ـ العدل:

ونعني به إعطاء كل ذي حق حقه دون تأثر بمشاعر الحب لصديق، أو الكراهية لعدو، وتقتضي العدالة في مجال العلاقات الدولية أن تبنى كافة العهود والمواثيق على أساس العدالة لكافة الأطراف[٧](٢)

والعدل في الإسلام هو الأساس الذي يقوم عليه النظام السياسي للدولة المسلمة، وتقوم عليه بالتالي علاقاتها مع الآخرين

ولقد جاء الأمر بالعدل في القرآن مطلقا في قوله تعالى. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[٨] كما جاء العدل كحق للأعداء كما هو حق للأولياء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[٩].

وقد تلتقي إرادة دولتين أو مجموعة على دفع الظلم

٧ النظام السياسى في الإسلام، لمجموعة من أعضاء هيئة التدريس قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك سعود، ص ١١٨

٨ النحل، آية : ٩٠.

٩ المائدة، آية ٨ .

والبغي الذي قد يقع من دولة أو فئة على دولة أو فئة أخرى، فالانضمام إلى مثل هذا الحلف من العدل المندوب إليه شرعا، فقد أقر رسول الله ﷺ حلف الفضول الذي قام بين قبائل مكة من أجل إنصاف المظلومين وإقرار العدل، وأثنى على هذا الحلف.

٢ـ المساواة:

إن مبدأ المساواة قد يفرض على الدولة الإسلامية في سياستها الخارجية ألا تقبل أي وضع ينتقص من مصالحها أو حقوقها الأساسية.

فالإسلام يحث أتباعه على البر والإحسان لجميع البشر إلا من حارب الله ورسوله وتربص بالمسلمين الدوائر[١٠] قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١١].

٣ـ الحرية:

إن حالة الحرب في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ينظر لها على أنها حالة ضرورة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «من المعلوم أن القتال إنما شرع للضرورة، ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات؛ لما احتيج إلى القتال، فبيان آيات الإسلام وبراهينه

---

١٠ انظر : النظام السياسي في الإسلام، ص ١٢٠

١١ الممتحنة، آية : ٨ ٩

واجب مطلقاً وجوباً أصلياً، وأما الجهاد فمشروع للضرورة»[١٢]

وقال ابن القيم رحمه الله .: «ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله مادام مقيما على هدنته لم ينقض عهده بل أمره الله أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾[١٣]

ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده،و بدأوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم وأجلى بعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق، ويوم بدر أيضاً هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم. والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البته، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعا فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله حقاً ..»[١٤]

٤ـ التعاون الدولي :

لقد نفذ الرسول المصطفى عليه الصلاة والسلام مبدأ التعاون الدولي عندما جاء إلى المدينة فعقد مع اليهود حلفاً أساسه التعاون

١٢ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٢٣٨/١.

١٣ سورة التوبة : ٧

١٤ هداية الحيارى، ص ٣٥

على البر، وحماية الفضيلة ومنع الأذى، وأكد ذلك بالمواثيق. وكان أساس هذا التعاون أن يتضافروا على دفع الاعتداء وإقامة الحق [15]

وقد كان من مبادئه صلى الله عليه وسلم التعاون على نصرة الضعيف، وقد حضر وهو شاب حلفاً لبعض أشراف قريش في دار عبدالله بن جدعان تعاقدوا فيه على نصرة الضعيف حتى قال النبي ﷺ: «**لقد حضرت بدار عبدالله بن جدعان حلفاً ما يسرني به حمر النعم ولو دعيت به في الإسلام لأجبت**»[16]

ولقد ذهب إلى مكة حاجاً فعلم أن قريشاً تريد منعه فمد يد المسالمة إليهم وهو يقول «**لو دعتني إلى أمر فيه رفعة البيت الحرام لأجبتهم**»[17]

وعقد معهم صلحاً كان أساسه شططا من جانب المشركين وسماحة من جانب النبي ﷺ، فقد أصروا في صلحهم على أن يمنعوه من الحج في هذا العام، فقَبِل هذا الشرط ومعه جيش يستطيع به أن يدك عليهم ديارهم، واشترطوا مع ذلك أن من يخرج عن مكة مسلماً ملتحقا بالنبي صلى الله عليه وسم أن يُرد إليهم، وأن من يخرج من عند المسلمين مرتداً إلى مكة يقبلونه ولا يمنعونه، فقبل النبي الكريم هذا الشرط، حتى ضج بعض المؤمنين من هذه الشروط ووقف عمر بن الخطاب قائلاً «**أنرضى الدنية**

---

١٥ العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص ٢٦ .

١٦ البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٦٧ ح ١٢٨٥٩، «وصححه الألباني في تخريج أحاديث فقه السيرة ١/٦٧.

١٧ البخاري : كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ح (٢٧٣١)

في ديننا..؟ [18] ولكن الحكمة النبوية آثرت الصبر والسماحة وحقن الدماء، وهدي الإسلام الذي يقدم الرفق على العنف، وتأجيلٌ فيه رفق خير من تعجيل فيه عنف

٥. الوفاء بالعهود والمواثيق :

وهذا المبدأ له علاقة مباشرة في مبحثنا هذا ولهذا سوف نفصل فيما يتعلق بالمعاهدات والمواثيق الدولية في الصفحات التالية.

---

١٨ البخاري : كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ح (٢٧٣١)

المعاهدات الدولية

تعريف المعاهدات :

المعاهدات جمع معاهدة وهي مأخوذة من العهد، والعين والهاء والدال أصل يدل على الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به [19](2)

وقال في المعجم الوسيط : «المعاهدة ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين وفي القانون الدولي اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما»[20]

وفي الاصطلاح الشرعي: «**عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها، وهي موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة**». كما يقول محمد بن الحسن الشيباني [21]

وعرفها الكاساني بأنها : «**الصلح على ترك القتال**» [22]

وأما تعريفها في القانون الدولي فقد عرفتها معاهدة فيننا (الخاصة بالمعاهدات الدولية) بأنها : «**اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة واحدة أو اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة وأيا كانت تسميتها**

19 معجم مقاييس اللغة ٤/١٦٧.

20 المعجم الوسيط ٢/٦٣٤.

21 السير الكبير ٥/١٧٨٠

22 بدائع الصنائع ٩/٤٣٤٢

الخاصة »[٢٣]

وعرفها (ليفور) بقوله: «**المعاهدات هي اتفاقات تعقدها الدول بغرض خلق أو تعديل أو إنهاء علاقات قانونية دولية بينها** »[٢٤]

وعرفها الدكتور على أبو هيف بأنها : «اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة»[٢٥]

ويخلص الدكتور طلال عطار في تعريف المعاهدات إلى أنها : «وثيقة رسمية دولية تتضمن معنى الاتفاق التعاقدي : تبرم بين جميع الدول دون غيرها من الأشخاص القانونين على أن تكون تامة الأهلية الدولية، وتنشأ علاقة قانونية بين أطراف الاتفاقية»[٢٦]

ويفضل فقهاء القانون الدولي أن تستعمل (الاتفاقية) في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونحوها، و(المعاهدة) فيما يتعلق بالشؤون السياسية [٢٧]

---

٢٣ موقع المعاهدات الدولية www.altreaties.com

٢٤ انظر : المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، محمود الديك، ص ١٠٠

٢٥ الفقه السياسي للوثائق النبوية، ص ٢٦ (نقلا عن القانون الدولي العام، ص ٥٦٥) .

٢٦ المملكة العربية السعودية وهيئة الأمم المتحدة، ص ١٠٧ (الهامش) .

٢٧ انظر : المصدر السابق، وأصول العلاقات الدولية في فقه محمد بن الحسن ٦٤١/١

أهداف المعاهدات وبواعثها

الدوافع إلى عقد المعاهدات بين المسلمين وأعدائهم كثيرة ومتنوعة، وتختلف من معاهدة إلى أخرى حسب الغاية التي دعت إليها.

وحينما نقرأ في المعاهدات فإننا نجد أن أبرز بواعثها وأهدافها ما يلي[28] :

١- نشر الدعوة الإسلامية :

وهذا الهدف النبيل يجب أن يكون هدفاً لعلاقات الدولة الإسلامية الدولية بوجه عام وليس فقط في معاهدتها ؛ باعتبار أن هذا الهدف من أولى المهام المنوطة بها والوظائف المكلفة بها شرعاً، وحين نتأمل هدي النبي ﷺ في سلمه وحربه نجد أن هذا أسمى الأهداف التي يرنو إليها عليه الصلاة والسلام، وسار على هذا الهدي خلفائه رضي الله عنهم، وأئمة المسلمين من بعدهم.

ولهذا قال ﷺ قبل أن يعقد صلح الحديبية: «**والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**»[29]

يقول ابن القيم رحمه الله في سياق ذكره للحِكم التي تضمنها هذا الصلح: «أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس أمن بعضهم بعضا، واختلط المسلمون بالكفار، وبادوؤهم

---

٢٨ علماً أن هذه الأهداف جزء من مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام .

٢٩ البخاري ٢٤١/٥

بالدعوة وأسمعوهم القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وظهر من كان مختفيا بالإسلام، ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل، ولهذا سماه الله فتحا مبيناً"[30]

ولا شك أن أجواء الحروب ليست كأجواء الأمن والسلام التي يأمن فيها الناس على أرواحهم وتتفرغ فيها عقولهم للبحث والتفكير، ولذلك قَدِم النبي ﷺ إلى مكة في صلح الحديبية ومعه ألف وخمسمائة كما في الصحيحين [31]. وقَدِم بعدها بسنتين في فتح مكة ومعه عشرة آلاف[32]

وحين نبحث عن الحدث الذي غير مجرى التاريخ بهذه السرعة فإنه لن يخرج عن صلح الحديبية حتى قيل : **«أسلم في سنتين من الصلح ما يعادل الذين أسلموا قبلهما»**[33]

٢ـ حماية الدولة المسلمة :

ويقصد به أن الدولة تسعى من خلال المعاهدات التي تبرمها إلى حماية أمنها وسيادتها من الاعتداءات الخارجية، ودرء الأخطار التي تحيط بها

ولذلك عاهد النبي ﷺ اليهود في المدينة حتى يتقي شرهم ويأمن غدرهم.[34]

---

٣٠ زاد المعاد ٢٧٥/٣، وانظر ايضا ص ٣٦٩

٣١ البخاري ٣٤١/٧، ومسلم ح (١٨٥٦) (٧٢).

٣٢ انظر زاد المعاد ٣٥٢/٣.

٣٣ صلح الحديبية، شوقي أبو خليل، ص ١٣١.

٣٤ انظر : المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٦، والعلاقات الدولية في الإسلام، ص٢٦.

٣ـ تحقيق الأمن المشترك:

تسعى الدول إلى تحقيق الأمن المشترك في معاهداتها، ومنع أن تكون أحدها مصدراً لإقلاق أمن الأخرى، أو زعزعة استقرارها، فالأمن المشترك يركز على أساس التعاون الدولي، وفي العصر الحديث حاولت الدول تحقيق ذلك من خلال المنظمات الدولية

ولذلك سعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى إقامة المعاهدات مع المجموعات الموجودة داخل المدينة كاليهود فخصهم ببنود تتضمن أن يدافع كل طرف عن الآخر تحقيقا للأمن المشترك لكل منهما.[٣٥]

٤ـ إنهاء حالة الحرب وتسوية الصراع:

الذي يكون قائماً بين الدول، كما أنها تتعدى ذلك إلى تسوية الآثار التي تخلفها الحروب، كالمعاهدات التي تتضمن تنظيم شؤون الأسرى، ومشكلات الرهائن ونحوها[٣٦]

٥ـ تحقيق وتبادل المصالح بين الدول:

فقد أدى تداخل الدول واتصالها ببعضها وتنوع المصالح بينها إلى قيام علاقات بينها يتم تنظيمها من خلال المعاهدات.

ومن أمثلتها في التاريخ المعاهدة التي عقدها والي مصر

---

٣٥ أنظر المصدر السابق، ص ٣٠.

٣٦ انظر: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، سعيد حارب، ص ١٩٢.

في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه مع أهالي النوبة وكانت تقضي بحسن الجوار وإمداد المسلمين لهم بالأطعمة والحبوب وإمدادهم للمسلمين بالرقيق [٣٧]

فمن المصالح تنظيم العلاقات المشتركة بين الدول؛ فحين تكون هناك دولتان متجاورتان تنشأ بينهما قضايا مشتركة كرسم الحدود وتنظيمها، وكذلك تنظيم الملاحة والمراعي المشتركة بين الدول، والأنهار التي تمر في أكثر من دولة .[٣٨]

ومن المصالح - أيضا - تنظيم العلاقات التجارية والاقتصادية والاجتماعية والدبلوماسية ونحوها.

والخلاصة: أن المعاهدات تهدف إلى تنظيم العلاقات بين مختلف الدول من خلال توثيق هذه العلاقات وتوكيدها بالمعاهدات.

---

٣٧ أنظر المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٩.

٣٨ العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص ١٩٣.

حكم عقد المعاهدات مع غير المسلمين

إذا اقتضت حاجة المسلمين عقد معاهدة مع الكفار ودعت إلى ذلك مصلحتهم فإنه لا حرج على الإمام أن يعقد هذه المعاهدة بل قد يُندب إلى ذلك أو يجب على حسب الحال، والمرجع في ذلك كله إلى المصلحة.

يقول ابن تيمية: «**باب الهدنة: ويجوز عقدها مطلقا ومؤقتا، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به مالم ينقضه العدو.. وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة**»[٣٩]

ويقول الزمخشري: «**والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم، وليس يحتم أن يقاتلوا أبداً، أو يجابوا إلى الهدنة أبداً**»[٤٠]

ويقول الدكتور عبدالكريم زيدان: «**... أجاز الفقهاء عقد المعاهدات وجواز عقد المعاهدات لا يقف عند حالات الحرب، بل يجوز في جميع الأحوال ولتنظيم مختلف الأمور ما دام في ذلك مصلحة للدولة الإسلامية ولا تخالف أحكام الشريعة**»[٤١]

وقد دل على جواز عقد المعاهدات أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والنظر الصحيح ومن ذلك ما يلي:

---

٣٩ الفتاوى الكبرى ٤/٦١٣.

٤٠ الكشاف ٢/١٨٢.

٤١ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. ص ٢٩.

١- عموم الآيات التي تدعو إلى الوفاء بالعهود وتأمر به:

حيث أثنى الله على الموفين بالعهد بقوله تعالى.. ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[٤٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[٤٣]، وجعل سبحانه الوفاء بالعهد مسؤولية يحاسب عليها الإنسان يوم القيامة ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[٤٤]، وذم جلّ وعلا الذين لا يلتزمون بمعاهدتهم فقال: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾[٤٥]

وهذه الآيات كما تشمل عقود المسلمين مع بعضهم؛ فهي تشمل - أيضا- عقودهم مع الكفار.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[٤٦]

يقول ابن حجر: «إن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين»[٤٧]

٣- ومن الأدلة أيضاً الآيات التي تتضمن الإقرار بوجود المعاهدات والمواثيق بين المسلمين وغيرهم ومن ذلك: قوله تعالى.. ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[٤٨]

٤٢ سورة البقرة، آية : ١٧٧

٤٣ سورة المؤمنون، آية :٨ .

٤٤ سورة الإسراء أية ٣٤

٤٥ سورة الأنفال . آية : ٥٥ ٥٦

٤٦ سورة الأنفال أية ٦١

٤٧ فتح الباري ٢٧٥/٦

٤٨ سورة النساء، آية ٩٢

قال ابن العربي: «الميثاق: هو العهد المؤكد الذي قد ارتبط وانتظم، قال ابن عباس: هذا هو الكافر الذي له ولقومه العهد، فعلى قاتله الديه لأهله والكفّارة لله سبحانه وبه قال جماعة من التابعين»[٤٩]

وقوله سبحانه: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[٥٠]

يقول القرطبي: «في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين»[٥١]

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[٥٢]

يقول القرطبي: «**إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته**»[٥٣]

٤- وأما السنة فمن أدلتها إقرار النبي ﷺ لحلف الفضول[٥٤] الذي كان لنصرة المظلوم والتعاون على الخير والبر فقال -عليه الصلاة

٤٩ أحكام القرآن ٤٧٧/١

٥٠ سورة النساء، آية ٨٩ ٩٠

٥١ الجامع لأحكام القرآن ٣٠٩/٥

٥٢ سورة الأنفال، آية : ٧٢.

٥٣ الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٨

٥٤ حدث هذا الحلف قبل البعثة بعشرين سنة، وأول من دعا إليه الزبير بن عبدالمطلب، وسببه أن رجلا من اليمن قدم إلى مكة ببضاعة، فاشتراها منه العاص بن وائل، فجس عنه حقه، فدعا الزبير إلى هذا الحلف في دار عبدالله بن جدعان فانصفوا هذا الرجل . وذكر في سبب تسميته بحلف الفضول أن هذا الحلف له نظير عند قبيلة جريهم حيث دعا إليه ثلاثة كلهم يسمون بالفضل (الفضل بن فضالة، والفضل بن وداعة، والفضل بن الحارث)، وقيل بل سمي بذلك لأنهم تحالفوا على أن ترد الفضول على أهلها، وألا يغزو ظالم مظلوم (انظر : سيرة ابن هشام ١٣٣/١، سنن البيهقي ٣٦٤/٦، فتح الباري ٤٧٣/٤) .

والسلام-: «**لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حُمر النعم، ولو دُعيت به في الإسلام لأجبت**»[55]

٥- فعل النبي ﷺ حيث عقد صلى الله عليه وسلم العديد من المعاهدات مع العديد من الكيانات السياسية في الجزيرة العربية ومن ذلك:

معاهدة النبي ﷺ مع اليهود في المدينة :

قال محمد بن كعب القرضي : لما قدِم رسول الله ﷺ المدينة وادعته يهودها كلها، وكتبت بينه وبينها كتابا، وألحق كل قوم بحلفائهم، وكان فيما شرط عليهم ألا يظاهروا عليه عدوا» [56]

وقد احتوت هذه المعاهدة على سبعة وأربعين بندا شملت التنظيم الداخلي والخارجي، ومن البنود التي لها علاقة ببحثنا :

- إن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، وإن النصر للمظلوم.
- أن بينهم النصر على من دهِم يثرب.
- أن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين [57]

معاهدة بني ضمرة :

فقد ذهب النبي ﷺ إلى غزوة الأبواء بهدف التعرض لعير قريش، ولكنها فاتته ووادع في هذه الغزوة مخشي بن عمرو الضمري وجاء في كتاب الموادعة :

---

٥٥ سبق تخريجه .

٥٦ سيرة ابن هاشم ١٤٧/٢، تاريخ الطبري ٤٧٩/٢ .

٥٧ انظر السيرة النبوية الصحيحة ٢٨٤/١

«بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتابٌ من محمد رسول الله لبني ضمرة، فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم إلا أن يحاربوا في دين الله ما بَلَّ بحر صوفه[٥٨] وإن النبي إذا دعاهم لنصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ولهم النصر على من بر منهم واتقى»[٥٩]

يقول منير الغضبان : «ومع أن بني ضمرة على شركهم فقد نصت المعاهدة على إمكانية التناصر بين الفريقين»[٦٠]

موادعة عيينة بن حصن الفزاري :

فقد وادع رسول الله ﷺ عيينة بن حصن أن يرعى بتَغْلَمَين[٦١] وما ولاها.. وذلك أن بلاد عيينة أجدبت، فوادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرعى بتغلمين إلى المراض، وكان ما هنالك قد أخصبت بسحابة وقعت فوادعه رسول الله ﷺ أن يرعى ما هناك.[٦٢]

معاهدة غفار :

«إنهم من المسلمين[٦٣] لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإن النبي عقد لهم ذمة الله وذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم، ولهم النصر على من بدأهم بالظلم وأن النبي إذا

---

٥٨ كناية على التأبيد والاسمرار.

٥٩ ابن سعد في الطبقات، ٢/٢٩٣، الروض الأنف للسهيلي ٢/٥٨

٦٠ التحالف السياسي، ص ١٢٩.

٦١ اسم مكان.

٦٢ تاريخ الطبري ٢/٥٦٤.

٦٣ من المسلمين تحالف وليس انتماء في ذلك الوقت.

دعاهم لينصروه أجابوه وعليهم نصره إلا من حارب في الدين، ما بل بحر صوفه، وإن هذا الكتاب لا يحول دون أثم»[٦٤]

معاهدة غطفان:

«وذلك في غزوة الخندق حين تحزبت الأحزاب (قريش وغطفان واليهود وغيرهم) حول المدينة، وضاقت السُبل بالمسلمين أرسل النبي ﷺ: إلى عيينة بن حصن[٦٥] والحارث بن عوف وهما قائد غطفان: «أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب ؟»[٦٦]

وفي رواية: أرسل عيينة بن حصن إلى النبي صلى الله عليه وسلم: تعطينا ثمر المدينة هذه السنة ونرجع عنك، ونخلي بينك وبين قومك فتقاتلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا». قال: فنصف الثمر ؟. فقال «نعم» ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وهما سيدا الحيين، فاستشارهما، وقد حضر عيينة وقال: أكتب بيننا كتاب. فدعا رسُول الله ﷺ بصحيفة ودواة ليكتب بينهم، فقالا: يا رسول الله أُوحي إليك في هذا؟ فقال: «لا، ولكني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فقلت: أردهم عنكم «فقالا: يا رسول الله، والله إنهم ليأكلون العِلْهز[٦٧] في الجاهلية من الجهد، وما طمعوا منا قط أن يأخذوا ثمرة إلا بشراء أو قرى، فحين أكرمنا الله وهدانا بك، وأيدنا بك نعطي

٦٤ طبقات ابن سعد ١/٢٧٤.

٦٥ سبق أن عقد معه النبي صلى الله لعيه وسلم عقد موادعة كما سبق ولكنه نقض العهد .

٦٦ مصنف عبدالرزاق ٥/٣٦٧، دلائل النبوة للبيهقي ٤/٤٣٠.

٦٧ بكسر العين القُراد الضخم، وطعام من الدم والوبر كان يتخذ في أيام المجاعة.

الدنية ؟ لا نعطيهم إلا السيف فشق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة وقال: «أذهبوا لا نعطيكم إلا السيف» [٦٨]

صلح الحديبية:

باسمك اللهم: هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو. واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض.

على أن من قدم مكة من أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازا إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله.

على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه، وأن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا أغلال [٦٩]

وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخله - فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم - وأن ترجع عن عامك هذا، فلا تدخل علينا مكَة، وأنه إذا كان عام قابل، خرجنا عنك فدخلتها وأصحابك فأقمت بها ثلاث، معك سلاح الراكب، السيوف في

---

٦٨ انظر : المصنف لابن أبي شيبة ٤٢٠/١٤، ومجمع الزوائد ١٣٢/٦ .

٦٩ نظر: هي ما يوضع فيه المتاع، والمكفوفة المشدودة بشرجها، والمراد: أن بيننا صدوراً سليمة وعقائد صحصحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا وقوله: لا إسلال ولا أغلال «أي لا سرقة ولا خيانة، والمراد: يأمن بعضنا بعضا في نفسه وماله. انظر : معالم السنن للخطابي ٨١/٤ .

القرب، ولا تدخلها بغيرها»[٧٠].

ومع أن ظاهر شروط هذه المعاهدة فيها إجحاف بالمسلمين حتى أن بعض الصحابة عارضوا هذه المعاهدة فقال عمر بن الخطاب:» ألست رسول الله ؟ ألسنا على الحق ؟ علام نعطي الدنية في ديننا»[٧١]

ومع ذلك قَبِل رسول الله ﷺ هذه المعاهدة لأن عاقبتها خير للمسلمين حتى سماها الله سبحانه في كتابه «فتحاً مبينا»[٧٢].

ومن المعاهدات التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم:

- أمان يهود بني عاديا من تيماء
- معاهدته ﷺ مع أهل أيلة.
- معاهدته ﷺ مع أهل ورياء وأذرج.
- معاهدته ﷺ مع أهل مقنا
- معاهدته ﷺ مع قبيلة عبد القيس في البحرين.
- معاهدته ﷺ من نصارى نجران[٧٣]

٧٠ خبر الحديبية في البخاري (كتاب الشروط ٥/٣١٢، مسلم في الجهاد ٣/١٤٠٩= = (مختصرا) وفي مسند أحمد ٤/٣٢٢ (مطولا) .

٧١ سبق تخريجه

٧٢ سورة الفتح، آية : ١.

٧٣ انظر: دار الحرب، وندل جبر، ص ٧٦.

كما أن خلفائه عليه الصلاة والسلام ساروا على هذا النهج فعقدوا عدداً من المعاهدات ومن ذلك:

- معاهدة عمر بن الخطاب -الشهيرة- مع أهل إيليا (بيت المقدس) وكتب لهم فيه الصلح وأعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم، كما نصت المعاهدة على حريتهم الدينية، وحريتهم الشخصية من حيث التنقل والتجارة ونحوها:
- معاهدة حذيفة بن اليمان مع أهل ماه دينار
- معاهدة أصفهان.
- معاهدة مع أهل قدمس
- معاهدة مع أهل أذربيجان.
- معاهدة مع أهل دبيل في أرمينيا.
- معاهدة خالد بن الوليد مع أهل دمشق [٧٤]

٧٤ المصدر السابق، ص ٧٧.

الوفاء بالمعاهدات

أوجبت الشريعة الإسلامية الإلتزام بالمعاهدات والوفاء بها إنطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[75]، وقوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[76]، وعظم الله من شأن الموفين بالعهود فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٩) الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾[77]، وبيّن سبحانه صفات الصادقين المتقين بقوله: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)﴾[78]، وذكر صفات ورثة الفردوس بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[79]، وذم الله ناقضي العهد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[80]

وحرصاً من الإسلام على الوفاء بالعهود فقد قدَّم الوفاء بالعهود والمواثيق على نصرة الضعفاء فقال سبحانه: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[81]؛ وقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا

---

٧٥ سورة النحل، آية ٩١

٧٦ المائدة : ١ . والعقود في هذا الموضع هي العهود كما يقول ابن عباس ومجاهد ومطرف والربيع والضحاك واسدي وابن جريج والثوري (أحكام القرآن الجصاص ٢/٢٩٣) .

٧٧ الرعد : ١٩ ٢٠

٧٨ البقرة : ١٧٧

٧٩ المؤمنون : ٨

٨٠ الرعد : ٢٥

٨١ الأنفال : ٧٢

مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾[٨٢] ويظل الوفاء بالمعاهدة واجباً إلى نهاية مدتها قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٨٣]

ولقد كان الرسول ﷺ أشد الناس حرصاً على الوفاء بالعهود والالتزام بها، وسيرته تفيض بالمثل التي ربى أصحابه عليها فكانوا من بعده نماذج في الصدق والوفاء.

قال حذيفة بن اليمان : ما منعني من حضور معركة بدر إلا أن المشركين أخذوني مع صاحب لي وقالوا لنا : إنما تريدان محمداً. فقلنا لهم ما نريده إنما نريد المدينة فتركونا بعد أن أخذوا علينا العهد ألا نقاتل مع النبي، فجئت المدينة وهو منصرف إلى بدر، فأخبرته الخبر فقال لي : «انصرف نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم»[٨٤]

وكان من شروط صلح الحديبية: أن من جاء قريشاً من المسلمين قبلته، وأن من جاء محمداً من أتباع قريش لم يقبله. وبعد ذلك تمكن أبو بصير أن يفلت من الحبس، وأن يخرج من مكة هارباً ويلحق بالمدينة، فبعثت قريش في أثره رجلين يطلبانه من النبي ﷺ وفاء لعهد الحديبية، فلما وصلا المدينة أمر ﷺ أبا بصير أن يعود معهم إلى مكة، فقال: أتردوني إلى المشركين يفتنوني

٨٢ النساء : ٨٩-٩٠

٨٣ التوبة : ٤

٨٤ مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، ح (١٧٨٧).

في ديني ؟! فقال له: «**يا أبا بصير أنا أعطينا القوم ما تعلم وأننا لا يصلح لنا في ديننا الغدر، فانطلق معهم فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً**»[٨٥]

وحذر النبي ﷺ من الغدر بقوله: «**.. لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به**»[٨٦]

وروى البخاري وأحمد والنسائي أن خالد بن الوليد قد قاتل أناساً كفوا عن القتال فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد**».[٨٧]

وقال ﷺ : «**من كان بينه وبين قوم عهداً فلا يحلن عقده ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء**»[٨٨]

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[٨٩]

وعن ابن عباس : أن هرقل لما سأل أبا سفيان عن النبي ﷺ فقال: هل يغدر ؟ فقال : لا يغدر، ونحن معه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها . وقال هرقل في جوابه : سألتك هل يغدر ؟ فذكرت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر [٩٠]

---

٨٥ سنن البيهقي الكبرى ٩/٢٢٧ ح ١٨٦١١

٨٦ البخاري، كتاب الجزية والموادعة ح (٢١٨٦)، ومسلم : كتاب الجهاد والسير ح (١٧٣٧).

٨٧ البخاري، كتاب الجزية والموادعة ح (٤٣٣٩).

٨٨ أبو داوود كتاب الجهاد ح ٢٧٥٩، الترمذي كتاب السيرح ١٥٨٠، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٢٣٥٧ .

٨٩ البخاري : كتاب الإيمان ح ٣٤ ومسلم كتاب الإيمان ح ٥٨ .

٩٠ البخاري : كتاب بدء الوحي ح ٧،ومسلم كتاب الجهاد والسير ح ١٧٧٣ . .

كما أجمع علماء الإسلام على تحريم الغدر فقال ابن حجر : «الغدر حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي»[٩١]، وقال ابن رجب : «والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره ولو كان المعاهد كافرا ... وقد أمر الله تعالى في كتابة بالوفاء بعهود المشركين إذا قاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً»[٩٢]

---

٩١ فتح الباري ٦/٢١٤ .

٩٢ جامع العلوم والحكم، ص ٤٠٥

شروط المعاهدات

لكي تكون المعاهدات صحيحة تترتب عليها آثارها فإنه لابد أن تستجمع هذه الشروط :

١ـ أهلية إبرام المعاهدات :

يشترط أن يتولى عقد المعاهدات الإمام أو من يفوضه لمثل هذا الشأن لما في ذلك من مسؤولية وأثر ينعكس على سيادة الدولة ونظامها، ولأن التزام الناس بالمعاهدة إنما يتحقق عندما يعقدها من تجب طاعته وهو ولي أمر المسلمين.

ولذا فإن المعاهدة التي تعقد من غير الإمام أو من يفوضه فإنها لا تصح عند جمهور الفقهاء[٩٣]

يقول المزني : «وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة، أو رجل بأمره»[٩٤]

ويقول محمد بن الحسن الشيباني معللاً سبب اشتراط إذن الإمام في عقد المهادنات : « .. لأنه يجب على كل مسلم طاعة الأمير، فلا ينبغي أن يعقد عقداً يلزم الأمير طاعته في ذلك إلا برضاه، ولأن ما يكون مرجعه إلى عامة المسلمين في النفع والضرر فالإمام هو المنصوب للنظر في ذلك، فالافتئات عليه في ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالإمام، ولا ينبغي للرعية أن يقدموا على ما فيه استخفاف بالإمام»[٩٥]

---

٩٣ انظر : أصول العلاقات الدولية، عثمان ضميرية ٦٥٩/١

٩٤ الأم، الشافعي ٢٧٩/٨

٩٥ السير الكبير مع شرحه ٥٧٦/٢ .

ويقول القرافي: «عقد العهود للكفار ذمة وصلحاً هو شأن الخليفة والإمام الأعظم لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق و ضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس»[٩٦]

٢- الرضا :

فالعقود يشترط فيها التراضي فلا قيمة للمعاهدة التي تقوم على أساس الإكراه والإجبار، حيث أن حقيقة المعاهدة في الفقه الإسلامي إنما هي عقد

ولكن يظهر هاهنا إشكال وهو أنه قد لا يُتصور معاهدات تتم بين القوي والضعيف وخاصة بعد الحروب إلا ويشوبها شيء من عدم الرضا ؟

والجواب أنه يفرق بين الإكراه المباشر الذي يقع على الوفد المفاوض[٩٧]، والإكراه غير المباشر الذي يقع على الدولة ذاتها[٩٨] لأنه في هذه الحالة الأخيرة جرت العادة أن الغالب يملي شروطه على المغلوب؛ على أن هذا الإكراه، وإن كان ظاهراً إلا أنه في حقيقة الأمر لا يخرج عن شرط الرضا، لأن إبرام المعاهدات أمر لازم لوضع الحرب، وقبول المغلوب لها يكون ناشئاً عن رغبة في تجنب ماهو أسوأ منها إذا استمرت الحرب قائمة، ولأن القبول بإبطال

---

٩٦ الفروق ١/١٠٦ .

٩٧ وعلى هذا حمل بعضهم قول الإمام مالك : «إنما بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين (تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص٢٦١) .

٩٨ أنظر أحكام الأحلاف والمعاهدات، ص ١٧١

معاهدات الصلح لما فيها من إكراه معناه انهيار كل ما أعيد بناؤه بعد الحرب، كما أنه يحول العالم إلى حرب دائمة حيث أن الغالب يعلم أن المغلوب سوف ينقض المعاهدة بحجة الإكراه.[99]

٣ـ المصلحة:

يشترط أن تتضمن المعاهدة تحقيق مصلحة للمسلمين أو درء مفسدة عنهم.

يقول الإمام البهوتي في المعاهدة: «فمتى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال أو لمشقة الغزو، أو لطمعه في إسلامهم أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها».[100]

٤ـ الخلو من الشروط الفاسدة:ـ

ونعني به أن لا تشتمل المعاهدة على بنود تتعارض مع الشرع.

يقول الإمام محمد بن الحسن: «... وما يتعذر الوفاء به شرعاً لا يجوز إعطاء العهد عليه.. لأن هذا شرط مخالف لحكم الشرع، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[101]

مسألة: هل اشتراط الكفار على المسلمين دفع شيئ من

---

٩٩ أنظر: آسس العلاقات الدولية، عبدالمجيد السوسوه، ص ٨٤.

١٠٠ كشاف القناع ١١٢/٣

١٠١ الطبراني ١١/١١ رقم ١٠٨٦٩، وأصله في الصحيحين بلفظ «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل »البخاري : كتاب البيوع ح ٢١٥٥، ومسلم : كتاب العتق ح ١٥٠٤.

المال لهم يُدخل في الشروط الفاسدة ؟

الصحيح الذي عليه جمهور العلماء جواز قبول هذا الشرط حال الضرورة [١٠٢]

يقول الإمام محمد بن الحسن «وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم، فأبى المشركون أن يوادعوهم حتى يعطوهم المسلمون على ذلك مالاً، فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة». [١٠٣]

واستدل الإمام محمد بن الحسن على ذلك بقصة الأحزاب، لما حاصروا رسول الله ﷺ وأصحابه، أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن: «أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار المدينة أترجع بمن معك من غطفان، وتخذل بين الأحزاب؟» [١٠٤]

وقال الكاساني الحنفي «ولا بأس أن يطلب المسلمون الصلح من الكفرة، ويعطوا على ذلك مالاً إذا اضطروا إليه» [١٠٥]

ويقول ابن قدامة في ذلك : « .. إن دعت إليه ضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هاهنا» [١٠٦]

ويقول الشيخ ابن عثيمين -معللاً جواز ذلك-: «بذل المال أهون من القتل.. فبذل شيء من أموالنا أهون من أن يسحقنا العدو نحن وأموالنا فالمسألة كلها تعود إلى المصلحة ودفع الضرر» [١٠٧]

---

١٠٢ انظر: أصول العلاقات الدولية، ضميرية ٦٩٢/١.

١٠٣ السير الكبير ١٦٩٣/٥

١٠٤ سبق تخريجه.

١٠٥ بدائع الصنائع ١٠٩/٧

١٠٦ المغنى ٥١٩/١٠ .

١٠٧ الشرح الممتع ٥٦/٨ .

٥ـ المدة:

اختلف العلماء في هذا الشرط من ناحية هل يشترط أن تكون المعاهدة مؤقتة بمدة

وإذا ما أردنا الترجيح في هذه المسألة فإنه لابد أن نفصِّل في أنواع المعاهدات من حيث التوقيت وعدمه ؛ فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- المعاهدة المؤقتة: وهي التي تكون محدودة بزمن معين فنهاية المعاهدة منوطة ببلوغ هذا الوقت المنصوص عليه في المعاهدة.

و هذه لا خلاف بين العلماء في جوازها، وإنما الخلاف في مدة المعاهدة

فذهب الأحناف إلى أن المعاهدة لا يقتصر جوازها على مدة معينة كعشر سنين أو نحوها؛ بل إن ذلك مفوض إلى رأي إمام المسلمين وما يراه من المصلحة[١٠٨]

واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[١٠٩] وغيره من أدلة الموادعة والمعاهدة والتي جاءت بصيغة مطلقة ولم تحدد بوقت محدد[١١٠]

يقول المرغيناني: «لا يقتصر الحكم على المدة المروية[١١١] لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها[١١٢]».

ويقول العيني: «ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لأن مدة

١٠٨ انظر : المبسوط ١٠/٨٦

١٠٩ سورة الأنفال، آية ٦١.

١١٠ أنظر: أصول العلاقات الدولية، عثمان ضميرية ١/٦٧٧.

١١١ وهي عشر سنوات، وهي مدة صلح الحديبية.

١١٢ الهداية ٢/١٣٨

الموادعة تدور مع المصلحة وهي قد تزيد وقد تنقص [١١٣]».

وفرّق الشافعية بين حالي قوة المسلمين وضعفهم فعند القوة لا تجوز أكثر من أربعة أشهر، وعند الضعف يجوز إلى أكثر من ذلك بشرط أن لا تزيد على عشر سنين.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله «وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة، فللإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين، رجاء أن يسلموا أو يعطوا الجزية بلا مؤونة، وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر. و ليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر» ثم قال مستدلاً على قوله: «لما قوي أهل الإسلام أنزل الله عز وجل على رسوله ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ...الآيات﴾[١١٤] وكان فرضاً أن لا يعطي لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر لأنها الغاية التي فرضها الله» ثم قال: «وجعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية[١١٥] بعد فتح مكة أربعة أشهر، ولم أعلمه زاد أحدا بعد أن قوي المسلمين على أربعة أشهر»[١١٦]

وقال - رحمه الله مبينا الحكم حال الضعف .: «.. أُحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة مهادنةً يكون النظر لهم فيها، ولا يهادن إلا إلى مدة، ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية، كانت

---

١١٣ البناية في شرح الهداية ٦٦٩/٥

١١٤ سورة التوبة، الآيات : ١-٤ .

١١٥ يشير إلى حديث مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية، وقد رواه مالك بلاغاً في الموطأ ٥٤٣/٢، والبيهقي ١٨٦/٧، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢): «هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير.. وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده».

١١٦ الأم ١١١/٤ ١١٢ .

النازلة ما كانت.. فلما لم يبلغ رسول الله ﷺ بمدة أكثر من مدة الحديبية لم يجز أن يهادن إلا على النظر للمسلمين ولا تجاوز هذه المدة»[١١٧].

وذهب المالكية إلى أن تحديد المدة تترك للإمام واجتهاده وما يراه من المصلحة، ولكن لا يطيل فيها، ويندب ألا تزيد على أربعة أشهر إلا مع العجز عن الجهاد.

يقول الفقيه الخرشي: «ولا حد لمدة المهادنة بطول أو قصر بل على حسب اجتهاد الإمام وقدر الحاجة ولا يطيل لما قد يحدث من قوة الإسلام..»[١١٨]

ويقول الفقيه الدردير . «ولا حد واجب لمدتها بل حسب اجتهاد الإمام،وندب ألا تزيد مدتها على أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة ونحوها للمسلمين وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة، وإلا تعين ما فيه المصلحة»[١١٩]

وأما الحنابلة فيشترطون أن تكون المدة مقدرة معلومة وإن طالت على ما يراه الإمام من المصلحة، لأنها عقد كما جازت في أقل من عشر فإنها تجوز في أكثر منه، فحيث وجدت المصلحة جازت المعاهدة تحصيلاً للمصلحة.

يقول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله «والمذهب: أنه لا بأس أن تزيد المدة على عشر سنين إذا كان في ذلك حاجة، وتقدير النبي صلى الله عليه وسلم المدة بعشر سنين لأنه رأى أن هذا كاف، وأن المسلمين سوف يقوون، وتزيد قوتهم في هذه المدة

---

١١٧ المصدر السابق ٤/١١٠.

١١٨ شرح الخرشي على خليل ٣/١٥١.

١١٩ الشرح الكبير للدردير ٢/٢٠٦.

فيكون تقدير المدة لا اختصاصها بهذا القدر، ولكن تبعا للحاجة، فالمذهب أنها تصح مؤقتة ولو عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك»[١٢٠]

والصحيح أنه ليس لها مدة معينة، بل يرجع في هذا إلى ولي الأمر وتقديره للمصلحة.

واستدلال القائلين بتحديدها بعشر سنوات بفعل النبي ﷺ يوم الحديبية فيجاب عليه أن مجرد الفعل لا يدل على شيء، وأن تحديده عليه الصلاة والسلام بالعشر وإنما هو خاضع للظرف السياسي الذي كان يعيشه ﷺ.

٢. **المعاهدة المؤبدة:** وهي التي ينص فيها على أن المعاهدة مستمرة إلى الأبد.

٣. **المعاهدة المطلقة:** وهي التي تكون مطلقة عن التوقيت، فلا يشار فيها إلى زمن المعاهدة ولا يشار فيها إلى التأبيد. ويخطىء البعض حينما يخلط بين هذين النوعين.[١٢١] فالأولى يكون منصوص فيها على التأبيد وهي غير جائزة عند أكثر العلماء، وأما الأخرى فإنه لا يشار فيها إلى الزمن وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية جوازها حيث قال: «ويجوز عقدها مطلقا ومؤقتاً، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به مالم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز

---

١٢٠ الشرح الممتع ٨/٥٢.

١٢١ كثير من المعاصرين يخلطون بين هذين النوعين وقد أشار ابن القيم إلى الخلط حينما قال في أحكام أهل الذمة «.. وأصحاب هذا القول كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالذمة».

يعمل الإمام فيه بالمصلحة»[122]

وقال رحمه الله «ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الهدنة لا تصح إلا مؤقته: فقوله مع أنه مخالف لأصول أحمد يرده القرآن، وترده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر المعاهدين، فإنه لم يؤقت معهم وقتاً»[123].

وقال - أيضا - : «وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه لا يجوز أن يعاهد الكفار إلا إلى أجل مسمى، ثم اضطربوا، فقال : بعضهم يجوز نقضه ولا يكون لازما، وقال بعضهم : بل يكون لازما لا ينقضي، واضطربوا في نبذ النبي صلى الله عليه وسلم العهد، والصحيح : أنه يجوز العهد مطلقا ومؤجلا، فإن كان مؤجلا كان لازما لا يجوز نقضه ... وإن كان مطلقا لم يكن لازما، فإن العقود اللازمة لا تكون مؤبدة، كالشركة والوكالة وغير ذلك»[124]

وقال ابن القيم رحمه الله .: «والصواب: أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة، إذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة.. ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لم يكن أن تكون لازمة التأبيد، بل متى شاء نقضها: وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا»[125]

ويرجح جواز عقد المعاهدات المطلقة فعل النبي ﷺ حيث كانت بعض معاهداته مطلقة كمعاهدته صلى الله عليه وسلم مع

---

١٢٢ الفتاوى الكبرى ٤/٦١٣.

١٢٣ مجموع الفتاوى ٢٩/١٤٠

١٢٤ الصفدية ٢/٣٢٠، وانظر : الجواب الصحيح ١/١٧٥، وقاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم، ص ١٣٩.

١٢٥ أحكام أهل الذمة، ص ٤٨٠

يهود المدينة ومع بني ضمرة.[١٢٦]

يقول ابن تيمية : «والصحيح أن العهد المطلق جائز، والعهود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين كانت مطلقة ولم تكن مؤقتة ..»[١٢٧]

وإذا كان الفقهاء يجعلون المدار في تحديد المعاهدات إلى المصلحة فإن المصلحة تقتضي أن تنظم الدولة الإسلامية إلى المعاهدات المطلقة، لأن النظام الدولي المعاصر لا يجيز أن تنظم دولة إلى اتفاقياته ومواثيقه مدة معينة محدودة.

ثم إن ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم كابن تيمية وتلميذه ابن القيم من أن المعاهدات المطلقة عقود جائزة وليست لازمة هو ما ذهب إليه العرف الدولي الذي قننته اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية . حيث أشارت إلى أن المعاهدات السياسية والتجارية لا يمكن أن تستمر إلا لفترات محدودة، لذلك إذا لم يكن لها أجل محدد فإنها تنقض إذا ما أخطر أحد الأطراف الطرف الآخر برغبته في الإنهاء[١٢٨]

---

١٢٦ سبق تخريجه.

١٢٧ قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم، ص ١٨٦ .

١٢٨ انظر : دار الحرب، دندل جبر ص ٨٩ .

أنواع المعاهدات

تختلف المعاهدات باختلاف أهدافها ومضمونها، ويمكن أن نقسم المعاهدات من حيث طبيعتها إلى قسمين

أ تنظيم العلاقات الحربية:

وهي المعاهدات التي تعقد للخروج من حالة الحرب، والدخول في حالة السلم وهي أنواع . يقول ابن القيم - رحمه الله-: «الكفار: إما أهل حرب، وإما أهل عهد . وأهل العهد ثلاثة أصناف : أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان»[١٢٩] . وإليك توضيح هذه الأقسام الثلاثة:

١ - أهل الذمة :

وعقد الذمة عقد يتم بين السلطة السياسة في الدولة الإسلامية وغير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام وتتولى الدولة الإسلامية حمايتهم والدفاع عنهم، ويدفعون مقابل ذلك الجزية «وهي مال يؤدونه للمسلمين مقابل حمايتهم»[١٣٠]

يقول ابن القيم : «أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وقد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله»[١٣١]

والحكمة من مشروعية عقد الذمة أن يتصل الكفار بالمسلمين ويختلطوا فيهم فيتعرفوا على محاسن الإسلام وشرائعه، فيكون

١٢٩ أحكام أهل الذمة ٢/٤٧٣ .

١٣٠ انظر : العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص ٢١٩ .

١٣١ أحكام أهل الذمة ٢/٤٧٥ .

ذلك مدعاة لدخولهم في دين الإسلام يقول الكاساني: «إن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام»[١٣٢]

وعلى أهل الذمة واجبات يلزمهم الوفاء بها وهي : دفع الجزية، وإجراء أحكام الإسلام عليهم، وترك ما فيه ضرر على المسلمين، وتحاشي ما فيه غضاضة على المسلمين، وتجنب إظهار المنكر، والتميز عن المسلمين بعلامات خاصة يعرفون بها [١٣٣]

فإن التزموا بهذه الواجبات فإن لهم حقوق يلزمنا الوفاء لهم بها، وقد أطنب الفقهاء في بيان هذه الحقوق فمن ذلك ما قاله الماوردي : «ويلتزم لهم ببذل حقان : أحدهما الكف عنهم، والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين»[١٣٤]

وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف في خطابه لهارون الرشيد: «وقد ينبغي يا أمير المؤمنين - أيدك الله - أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك، وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم، والتقدم لهم حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ منهم شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم ... وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب - رضي اله عنه - عند وفاته : «أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن

١٣٢ بدائع الصنائع ١١١/٧.

١٣٣ أنظر : المغني، ابن قدامة، ٦٠٦/١٠.

١٣٤ الأحكام السلطانية، ص ١٤٣.

يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم» ... ثم ساق أبو يوسف هذه الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «حدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال: مر عمر بن الخطاب بباب قوم، وعليه سائل يسال - شيخ كبير ضرير البصر - فضرب عضده من خلفه وقال: من أي الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك على ما أرى؟ قال: أسأل الجزية، والحاجة، والسن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[١٣٥] والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر، ورأيت ذلك الشيخ»[١٣٦]

ومن الحقوق التي أعطاهم إياها الإسلام احتفاظهم بدينهم وما يتعلق به من حماية لدور عبادتهم ورجال دينهم.

ففي المعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ مع اليهود: «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم»[١٣٧]

وفي المعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ مع نصارى نجران: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم وما كان تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقيفته، ولا راهب من رهبانيته»[١٣٨]

---

١٣٥ سورة التوبة، آية: ٦٠

١٣٦ الخراج، ص ١٣٢.

١٣٧ سيرة ابن هشام ٣/٣١، البداية والنهاية ٣/٢٢٥

١٣٨ دلائل النبوة للبيهقي ٥/٤٨٥ رقم ٢١٢٦، وطبقات ابن سعد ١/٣٥٨.

وفي معاهدة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل بيت المقدس: «هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إليا من الأمان : أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من حيزها، ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم»[١٣٩]

٢.الأمــان:

وهـو عهد أمـن وسـلام يستحق الحـربي بموجبه حماية السلطة الإسلامية له حال وجـوده في دار الإسـلام، ما دام لا يحارب الإسلام خلال إقامته.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[١٤٠]

يقول ابن كثير: «إن من قَدِم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أعطى أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه ووطنه»[١٤١].

ومـن الأدلـة أيضـاً قبول النبي ﷺ لإجـارة أم هانئ لاثنين من المشركين[١٤٢] حيث قال: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[١٤٣]

---

١٣٩ تاريخ الرسل والملوك ٢/٢٠٨.

١٤٠ سورة التوبة، آية ٦ .

١٤١ تفسير القرآن العظيم ٢/٣٣٧

١٤٢ هما جعدة بن هبيرة، ورجل آخر من بني مخزوم، كانا ممن قاتل خالد بن الوليد، ولم يقبلا الأمان العام الذي أعطاها النبي صلى الله عليه لأهل مكة، فأجارتهم أم هانئ وكانا من أحمائها (فتح الباري ١/ ٤٧٠) .

١٤٣ البخاري ح (٣٥٧)، مسلم ١/٤٩٨ ح (٣٣٦).

وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : «**ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[١٤٤]

قال ابن حجر : «ذمة المسلمين واحدة : أي أمانهم صحيح، فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له»[١٤٥]

وقال المرغيناني: «إذا أمن رجل حر، أو امرأة حرة كافراً أو جماعة ... صح أمانهم، ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم»[١٤٦]

وأن الكافر يعصم بالأمان الصريح الصحيح وبالأمان الفاسد الذي هو شبهة أمان تغليبا لحقن الدماء، ولئلا يترتب عليه الصد عن سبيل الله.

والقاعدة هنا : أن كل ما ظنه الكفار أمانا عُصِم دمه به ولم يستبح لأجل الشبهة.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل أي ظناً أنه أراد الأمان فقتله لقتلته»[١٤٧]

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «إذا أشير إليه أي الكافر بشيء غير الأمان فظنه أماناً فهو أمان»[١٤٨]

وقال ابن تيمية: «ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدما»[١٤٩]

---

١٤٤ صحيح البخاري ح (١٨٧٠)، ومسلم ٢/٩٩٨ ح (١٣٧٠)

١٤٥ فتح الباري ٤/٨٦.

١٤٦ الهداية شرح البداية ٥/٤٦٢.

١٤٧ سنن سعيد بن منصور (٢/٢٢٩ رقم ٢٥٩٧).

١٤٨ المعونة، الفتوحي .

١٤٩ الصارم المسلول، ص ٢٩٤

والأمان نوعان :

١. **أمان خاص:** وهو ما يكون لعدد محصور

٢. **أمان عــام :** وهو ما يكون لعدد كبير جملة واحدة كأهل قبيلة معينة أو نحوها [١٥٠]

وعقد الأمان نظام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثا للشخص الأجنبي وماله في بلاد المسلمين وذلك من خلال نظام الإقامات أو (الفيز) أو حتى اللجوء السياسي.

إن المتأمل في أحوال دخول الأجانب اليوم لديار الإسلام سيجد أن طريقة دخولهم هذه تندرج غالبا في مفهوم الأمان بمعناه الشرعي مما يجعل دخول هؤلاء لهذه البلاد دخولا مشروعا يمنع استهدافهم لوجود الأمان الممنوح لهم أو لقيام شبهة الأمان على أسوأ الفروض.

فتأشيرة الدخول التي يشترط توفرها لدخول أي أجنبي لبلد غير بلده تمثل في حقيقة الأمر عقدا يشبه عقد الأمان بمعناه الشرعي لاسيما لو كانت هذه التأشيرة صادرة بناء على دعوة مقدمة من مسلم لأجنبي لزيارة بلاد الإسلام أو للعمل بها.

ولا يشك أحد في أن الأجنبي عندما يقبل مثل هذه الدعوة ويحصل على تأشيرة الدخول يعتبر نفسه آمناً على نفسه وماله،

---

١٥٠ أنظر: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص ٢١٩.

ولا يتصور قبوله للمجيء إذا علم أن هذه التأشيرة لا تعنى شيئا من ذلك

وعندما ننظر في الأحكام السابقة للأمان سنجد تشابها بينها وبين الأحكام المترتبة على تأشيرة الدخول من حيث الأثر المترتب على ذلك من عصمة الدم والمال والحصانة من تعمد إلحاق الضرر بمن صدر بحقه الأمان أو التأشيرة.

٣.الهدنة:

وهي الصلح على ترك القتال، وأن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه كما يعرفها الكساني [١٥١]

وتسمى المهادنة والمصالحة والمسالمة والموادعة والصلح والعهد وكلها تعني تنظيم العلاقات السلمية بين الدولة الإسلامية، وبين غيرها من الدول سواء عقدت هذه المعاهدات في ظل حرب ناشبة أو في أعقابها أو كانت في ظل ظروف غير حربية[١٥٢]

ب) تنظيم العلاقات السلمية:

لا تتوقف المعاهدات على تنظيم العلاقات الحربية فقط؛ بل تهتم أيضاً بتنظيم العلاقات السليمة التي تنشأ بين الدول لتبادل المصالح والمنافع بينها ومن أهم وأشهر هذه المعاهدات

١٥١ بدائع الصنائع ٩/٣٤٢٤.

١٥٢ أنظر : أسس العلاقات الدولية، عبدالمجيد السوسوه، ص ٩٠

المعاهدات السياسية
(الدبلوماسية)

اتسعت العلاقات السياسية بين الدول في العصور المتأخرة وأصبح التمثيل السياسي (وجود سفراء لدى الدول الأخرى) صورة من صور العلاقات بين الدول.

والتمثيل السياسي يأتي على صورتين:

أحدهما: مؤقت وهو ما كان معروفاً سابقا في شكل الرسل والسفراء والمبعوثين للقيام بمهام مؤقتة ثم العودة إلى بلدانهم، وقد عرف الإسلام التمثيل السياسي المؤقت في بدايات الإسلام حيث كان أول عمل سياسي قام به رسول الله ﷺ بعد فراغه من إقامة دعائم الدولة الإسلامية - هو إرسال الرسل إلى الملوك الذين عاصروه من أجل نشر دعوة الإسلام، فأرسل الرسل إلى الحارث بن أبي شمر الغساني -ملك الشام- والنجاشي ملك الحبشة، وهرقل عظيم الروم، وكسرى ملك الفرس[١٥٣]

الثاني: التمثيل السياسي الدائم: ولم يكن هذا النوع معروفاً في السابق لأن الحرب كانت سائدة بين الأمم، فلما وجد الاستقرار اتجهت الدول نحو الأخذ بالتمثيل السياسي الدائم[١٥٤].

ويقصد بالتمثيل السياسي إقامة علاقات دائمة بين الدول من خلال فتح سفارات وإرسال بعثات دبلوماسية لتمثيل دولة

---

١٥٣ انظر : البداية والنهاية ٢/٢٦٤-٢٦٨.

١٥٤ العلاقات الدولية في الإسلام ص ٩٦

لدى دولة أخرى، ولتقوم هذه البعثة بتنسيق العلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية والثقافية ونحوها بين الدولتين، وكذلك رعاية مصالح ومواطني كل واحدة منهما لدى الأخرى إلى غير ذلك من المهام والصلاحيات التي تحددها المعاهدة بين الدول

وكان العرف وما زال أن الرسل لا تقتل ولها الأمان والدليل على ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عند مجيء ابن النواحة وابن آثال - رسولي مسيلمة - إلى رسول الله ﷺ قال لهما: أتشهدان أني رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول الله ﷺ : «**آمنت بالله ورسوله، أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقيكما**». قال عبدالله بن مسعود : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[155]

والسفير يكون له عقد الأمان من حين دخوله للبلاد الإسلامية عملا بفكرة تجدد الأمان المعطى للمثل السياسي بطريق صريح أو ضمني حتى تنتهي مهمته[156]

وقد أجمع العلماء على أن الرسل لا يقتلون[157]، كما أجمعوا على مشروعية الأمان وحماية الرسل والسفراء، وأجازوا للمبعوث السياسي أن يدخل بلاد المسلمين دون الحاجة إلى عقد أمان[158]

---

١٥٥ رواه أبو داود، انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٤٢/٧.

١٥٦ أسس العلاقات الدولية في الإسلام، عبدالمجيد السوسوة،ص٩٨.

١٥٧ انظر : شرح السير الكبير ٢٣٤/٢، المغني ٤٠٠/٨.

١٥٨ انظر : شرح السير الكبير ١٩٩/١، المبسوط ٩٢/١٠، فتح القدير، المناوي ٣٥٢/٤.

ولقد كان الرسل والسفراء يترددون بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى بأمان واطمئنان دون أن تكون هناك اتفاقيات مكتوبة لوجود الأصل العام وهو حماية السفراء وحفظ حقوقهم.

وإذا كان العرف الدولي المعاصر قد أقر للبعثات الدبلوماسية امتيازات خاصة ؛ فإن الفقهاء قد أقروا بعض هذه الامتيازات دون البعض الآخر وذلك على النحو التالي[١٥٩]:

أولا: بالنسبة للحصانة الشخصية التي تعني تحريم كل اعتداء على شخص المعتمد السياسي وأشيائه وحقائبه ونحوها فهذا أمر مكفول له شرعا

ثانيا: الحصانة المالية والتي تعني إعفائه من الرسوم على أساس المعاملة بالمثل ؛ فإن الفقه الإسلامي يقر هذه الحصانة ؛ إلا أن يكون المال الذي مع السفير للتجارة.

ثالثا: الحصانة القضائية والتي تعني حمايته من الملاحقات المدنية والجنائية فإن الفقه الإسلامي يختلف في هذه المسألة مع العرف الدولي ويقرر مسؤولية المعتمد السياسي عما يرتكبه من أعمال في بلاد المسلمين ؛ لأن المستأمن ملزم بأحكام الشريعة بطلبه الأمان وإقامته في بلاد المسلمين ؛ إلا أن أبا حنيفة يرى أن المستأمن يعفى من المسؤولية الجنائية المتعلقة بحق الله كالزنا

---

١٥٩ انظر : أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١٠١.

وشـرب الخمر والسـرقة ونحوها فإنه لا يقام عليه الحد[١٦٠]، وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية إلا أنهم اختلفوا مع الحنفية في السرقة حيث أوجبوا فيها الحد صيانة لحق الآدمي كالقذف[١٦١]. ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن المستأمن يعفى - أيضا - من العقوبات التعزيرية التي لم يرد فيها نص شرعي لأن تقدير هذه العقوبة من حق ولي الأمر[١٦٢]

المنظمات الدولية

ويأتي على رأس هذه المنظمات هيئة الأمم المتحدة ولذلك سوف نركز في الصفحات التالية على ما يتعلق بهذه المنظمات الدولية.

هيئة الأمم المتحدة :

شنت جماعات العنف هجوماً حاداً على الحكومات الإسلامية لانضمامها للأمم المتحدة، ويرون هذا الانضمام كفر مخرج من الملة.

فيذكر عبدالله الرشود[١٦٣]أن هذا الموضوع هو من أسباب

---

١٦٠ انظر : الخراج لأبي يوسف، ص ١٨٩، شرح السير الكبير ٢٠٦/١.

١٦١ انظر : المهذب، الشيرازي ٢٧٩/٢.

١٦٢ انظر : العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص ٧٣، والعلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، ص ١٥٥

١٦٣ من المطلوبين لقوات الأمن السعودية، وقد أعلن تنظيم القاعدة في العراق على لسان زعيمه أبو مصعب الزرقاوي مقتله في العراق.

معارضتهم للملكة العربية السعودية وتبنيهم لخيار العنف في الإنكار عليها[١٦٤]

ويقول أبو صهيب عبدالعزيز المكي : « .. أليسو هم الذين ركعوا لطاغوت هذا الزمان وهو ما يعرف بالأمم المتحدة، وما يعرف بمجلس الأمن الدولي»[١٦٥]

ويقول أبو جندل الأزدي[١٦٦] : «وطاغوت الحكم ورد في قوله تعالى. ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ .. فتبين من كل هذا أن أمريكا طاغوت، ومجلس الأمن طاغوت والأمم المتحدة طاغوت والشرعية الدولية طاغوت والحكومات المعاصرة طواغيت..»[١٦٧] ..

ويقول أسامة بن لادن : «فخلافنا مع الحكام ليس خلافاً فرعيا يمكن حله، وإنما نتحدث عن رأس الإسلام، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فهؤلاء الحكام قد نقضوها من أساسها بموالاتهم للكفار، وبتشريعهم للقوانين الوضعية، وإقرارهم واحتكامهم لقوانين الأمم المتحدة الملحدة، فولايتهم قد

---

١٦٤ انظر : بيان عبدالله الرشود إلى الأمة الإسلامية في مجلة صوت الجهاد العدد التاسع، ص٧.

١٦٥ أقوال الأئمة والدعاة في بيان ردة من بدل الشريعة، ص

١٦٦ هو فارس بن أحمد آل شويل الزهراني، له مؤلفات كثيرة في تأييد فكر القاعدة والدعوة إليه، وقد استطاعت قوات الأمن السعودية إلقاء القبض عليه بعد أن كان مطلوباً لها.

١٦٧ الآيات والأحاديث الغزيرة على كفر قوات درع الجزيرة، ص ١٨.

سقطت شرعاً منذ زمن بعيد، فلا سبيل للبقاء تحتها»[١٦٨]

ومن أشهر من كفَّر الدول الإسلامية بانضمامها للمعاهدات والمواثيق الدولية أبو محمد المقدسي وقد ذكر نماذج لهذه المواثيق كهيئة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، و العهد الدولي لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي[١٦٩،١٧٠]

ولذا لابد أن نتحدث بلمحة موجزة عن الأمم المتحدة في الجوانب التي لها علاقة بموضوعنا

١٦٨ توجيهات منهجية، ص ١٢.

١٦٩ انظر الكواشف الجلية من ص ٦٣ حتى ١٥٠.

١٧٠ انظر أيضاً: كفر إضافي للنظام السعودي لأبي بصير الطرطوسي في موقعه منبر التوحيد والجهاد، وأيضا: الفوارق بيننا وبين الخوارج حمود الكافي، ص ١.

ميثاق الأمم المتحدة[١٧١]

نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا :

- أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار
- وأن نضم قواتنا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي

١٧١ الميثاق هو العهد (المعجم الوسيط ١٠١٢/٢) و ميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة تأسيس المنظمة الدولية المدعوّة بالأمم المتحدة، ووقِّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٤٥ في سانِ فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ بعد أن صدّق عليه الأعضاء المؤسسين: الصين، وفرنسا، والاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية (موسوعة ويكيبيديا الالكترونية http://:ar.wikipedia.org».

- وأن نكفل بقبولها مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها.
- ألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

- وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها

قد قررنا جهودنا لتحقيق هذه الأغراض

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التوفيق المستوفية للشرائط؛ قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى «الأمم المتحدة» [١٧٢]

---

١٧٢ موقع الأمم المتحدة www.un.org/arabic

مقاصد الهيئة ومبادئها[١٧٣]

المادة الأولى :

مقاصد الأمم المتحدة هي :

١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، أو لتسويتها.

٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام

٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء

١٧٣ مبادئ الشيء : قواعده الأساسية التي يقوم عليها، ولا يخرج عنها .(المعجم الوسيط ١/٤٢).

٤. جعل هذه الهيئة مرجع لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة

المادة الثانية :

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية

١. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها
٢. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق
٣. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية وعلى وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر
٤. يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد «الأمم المتحدة» .
٥. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من

أعمال المنع أو القمع

٦. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

٧. ليس في هذا الميثاق ما يسّوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.[١٧٤]

١٧٤ المصدر السابق .

انتقادات جماعات العنف للانضمام للمواثيق الدولية

سوف نذكر الآن أبرز الانتقادات الشرعية التي أخذت على الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة (الأمم المتحدة) ومن أهمها:

أ الحكم بغير ما أنزل الله:

إن الأمم المتحدة لها نظام تحكم به وتسير على نهجه، وهذا النظام ولا شك ليس شرع الله الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم؛ وعليه فإن الانضمام لمثل هذه المنظمة تحاكم إلى غير الشرع، والتحاكم إلى غير الشرع كفر ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[١٧٥]

يقول عبدالله بن ناصر الرشيد[١٧٦]. في سياق كلامه عن حكام البلاد الإسلامية «.. ليس يخفى أنهم تابعون في حكمهم وأحوالهم كلها للشرعية الدولية التي هي دين الأمم المتحدة الذي تجتمع عليه وتلتزم به، وما يتبعه من أحكام يستحلون قتال من خرج عنها، ويحرمون ما لا تأذن به ولو كان أوجب الواجبات، ولا يحرمون حراماً بعد أن تأذن الأمم الملحدة فيه .. ولا يخفى حال الأمم الملحدة وقوانينها وحكمها النافذ في عبّادها .. ومن شبهها بالمعاهدات المشروعة فقد ضل ضلالاً بعيدا، وهل يظن أن المعاهدات تحل الحرام وتحرم الحلال فيكون ذلك دينا ؟ وأن

---

١٧٥ سورة المائدة،أية

١٧٦ من الكتّاب الدائمين في مجلة صوت الجهاد.

الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم إلى الطاغوت الذي هو كفر مخرج عن الملة يباح في العهود والعقود التي يأمر الله عز وجل بالوفاء بها»[177]

والجواب على هذا من عدة أوجه :

١- أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فيجب أن نعرف كيف تعمل هذه المنظمة واللجان المنبثقة منها، فإنه مثلاً لا تلزم دولة بقرار ما إلا إذا التزمت به من نفسها، وكذلك نصت مبادئ المنظمة الدولية على أنها لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ومحكمة العدل الدولية لا تتمتع بولاية إجبارية لمحاكمة الدول، فلابد من موافقة الدولة المتنازعة على الخضوع للمحكمة، لأن مبدأ السيادة الذي تتمتع به الدولة يحول دون أن تتنازل عن سيادتها بأن تعرض منازعاتها على محكمة أو هيئة دولية يكون حكامها من دولة أجنبية لا إرادة لها في اختيارهم"[178]

ولكي نؤكد على أن المشكلة في فهم آلية عمل المنظمة الدولية قارن هذا الكلام عن محكمة العدل الدولية وما يقوله أبو محمد المقدسي: «فهذه الدولة تتحاكم إلى طواغيت متعددة عربيةٍ وغيرِ عربيةٍ وتلتزم قوانينَها ومواثيقَها الطاغوتيةً فهي تحتكمُ إلى محكمةً العدل الدولية، ومحكمة العدل الدولية كما نصت المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتقوم هذه المحكمة باختصاصاتها وفقا

---

١٧٧ مجلة صوت الجهاد، العدد العاشر، ص ٣٩، وانظر أيضاً للكاتب: هشيم التراجعات ص ٤٥.

١٧٨ انظر تسوية المنازعات الدولية، ص ٩١

لنظام أساسي يعتبر جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة الذي تؤمن وتسلّم به وتحترمه وتقرّه كلّ دولة تنضم إلى الهيئة، والسعودية في مقدمة هذا الركب الكفري، ومن البديهي أن نقول أن قضاتها المنتخبين ليسوا قضاة شرعيين مسلمين، وإنما هم -كما نصت (المادة الثانية) من (نظام المحكمة) (من المُشَرِّعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي!!) والحكمُ والفصلُ في النزاع يكون بهوى ورأي أغلبيةِ هؤلاء المشرّعين الكفرة، كما في (المادة ٥٥): «تفصل المَحكمة في جميع المسائل برأي الأغلبية من القضاة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس»... وستعرف فيما يأتي أنّ في مواد هذا الميثاق ما ينصّ على أن للجمعية العامة في الأمم المتحدة أن تفصل كل من انتهك مبادئ الميثاق، وأن لكل دولة منتمية لعضوية الأَمم المتحدة حقّ اللجوء والتحاكم إلى محكمة العدل الدولية... بل قد تعهدت كل دولة من الدول الأعضاء - ومن ضمنها السعودية بالطبع- بأن تخضع لأحكام المحكمة في أية قضية تكون طرفاً فيها، كما هو نص (المادة الرابعة والتسعون) من ميثاق الأمم المتحدة: (يتعهد كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» أنٍ ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها) ونص (المادة الثالثة والتسعون): (يعتبر جميع أعضاء «الأمم المتحدة» بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية). فهذه الدولة التي تتستر خلف توحيد مشوّهٍ ممسوخ مع جميع دول العالم الأعضاء الأخرى في الأممً المتحدةً يتحاكمون إلى هذه المحكمة ونظامها الأساسي الكفري ويعتبرون أطرافاً فيه والذي هو جزء من الميثاق الذي لا يتم انضمام أي عضوِ للأمم المتحدة إلا بالتصديق عليه

والتعهد بالتزام بنوده... ويتحاكمون إلى قُضَاتها الكفرة الذين تقوم بانتخابهم - كما نصت (المادة الثامنة) الجمعيةُ العامةُ في الأمم المتحدة ومجلس الأمن كل على حدة»[١٧٩]. كما سوف نلاحظ حينما نتكلم عن التحفظ نجد أن المملكة العربية السعودية تتحفظ على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

وقد سُئل الشيخ محمد العثيمين هذا السؤال: بعض الناس يقول إن الانضمام إلى الأمم المتحدة تحاكم إلى غير الله سبحانه وتعالى فهل هذا صحيح؟

فأجاب الشيخ رحمه الله «هذا ليس بصحيح، فكلٌ يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحداً أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار[١٨٠]

ب- دار الإسلام والكفر:

من الأسباب التي جعلت جماعات العنف لا تجيز انضمام الدول الإسلامية للمعاهدات والمواثيق الدولية أن هذا الانضمام لا يستقيم مع تقسيم العالم إلى دارين دار للحرب وأخرى للإسلام، فالدار لا يمكن إلا أن تكون داراً للإسلام وعليه فلا يحتاج الأمر إلى عهود ونحوه، أو تكون داراً للحرب وليس ثمة علاقة هنا إلا السيف

---

١٧٩ انظر: تهذيب الكواشف، ص١٣

١٨٠ المصدر السابق، ص ٢٣

يقول فارس شويل الزهراني: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف في تقسيم العالم إلى دارين دار إسلام، ودار كفر، وهذا التقسيم تقسيم أصيل مبنيٌّ على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ»[١٨١]

بل إنهم يرون إن العالم كله اليوم دار كفر ولا يوجد في هذا العصر دار للإسلام، يقول فارس الزهراني : «على كل حال الأرض كلها تقريباً الآن لا تستطيع أن تعدها دار إسلام ، لأن دار الإسلام دار يطبق فيها الإسلام ، تعتبر حامية للمسلمين ، تعلن الجهاد في سبيل الله ، تقاتل من أجل إنقاذ المسلمين في الأرض ، هذه الدار التي تنطبق عليها شروط الدار الإسلامية في الفقه الإسلامي ، دار يكون فيها إمام ، أو أمير مبايع بيعة شرعية ، يقيم الحدود، يشرع الجهاد ، يقسم الغنائم ، يحمي المسلمين ، يجاهد لإنقاذ المسلمين في الأرض»[١٨٢]

ويقسمون دار الكفر إلا ثلاثة أقسام : دار الكفر الأصلي، ودار الكفر الطارئ، ودار الردة، ويجعلون العالم الإسلامي من القسم الثالث، يقول عبدالقادر عبدالعزيز[١٨٣] : «دار الردة: وهى فرع من دار الكفر الطارئ، وهى التي كانت دار إسلام في وقت ما ثم تغلّب عليها المرتدون وأجروا فيها أحكام الكفار، مثل الدول المسماة اليوم بالإسلامية ومنها الدول العربية. وقد مرت معظم

---

١٨١ العلاقات الدولية في الإسلام (المجموعة الأولى)، ص ٨ .

١٨٢ العلاقات الدولية في الإسلام (المجموعة الأولى)، ص ١٧

١٨٣ هو سيد إمام الشريف،واشتهر باسمه الحركي الدكتور فضل، وهو من أشهر المنظرين لجماعات العنف، من أشهر كتبه العمدة في إعداد العدة، والجامع في طلب العلم الشريف، ونشر أخيرا مراجعاته عن أرائه السابقة في مقالات نشرها تحت مسمى «ترشيد العمل الجهادي في مصر والعالم».

هذه الدول بمرحلة كونها دار كفر طارئ عندما استولى عليها المستعمر الصليبي وفرض عليها القوانين الوضعية ثم رحل عنها وحكمها من بعده المرتدون من أهل هذه البلاد وهناك بعض الفروق في الأحكام الفقهية بين دار الكفر ودار الردة»[١٨٤]

وعليه فلابد أن نتكلم عن هذا التقسيم وما ذكره الفقهاء في هذا الجانب

- يقسم جمهور الفقهاء المتقدمين الدار إلى قسمين

١- دار الإسلام

٢- دار الكفر

ويضيف بعضهم قسما ثالثاً هو دار العهد

أولاً : دار الإسلام :

قال الجمهور في تعريف دار الإسلام بأنها الدار التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليها أحكام إسلام لم تكن دار إسلام وإن لاصقتها في الحدود[١٨٥]

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الدار تعتبر دار إسلام إذا كان فيها مسلمون يأمنون على أنفسهم وأعراضهم وكانت هذه الدار متاخمة لدار الإسلام [١٨٦]

يقول السرخسي في تعريفها: «اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون[١٨٧]. واشترط الشافعية أن يكون الحاكم فيها مسلماً يقول الرافعي : «وليس من

١٨٤ الجامع في طلب العلم الشريف، ص ٦٤٥

١٨٥ أحكم أهل الذمة، ص ٥١٧

١٨٦ أنظر : حاشية ابن عابدين ٤/١٧٥، وبدائع الصنائع ٧/١٣٠ .

١٨٧ شرح السير الكبير ٣/٨١ .

شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه[188]

ويعرف عبدالقادر عودة دار الإسلام بقوله : «البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين، ويدخل في دار الإسلام كل بدل يحكمه وتسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام» [189]

والخلاصة: أن دار الإسلام هي الدار التي غالب أهلها مسلمون، ويأمنون فيها على أنفسهم وأعراضهم، وشعائر الإسلام وأحكامه ظاهرة فيها

دار الحرب :

هي الدار التي لا تسودها أحكام الإسلام ولا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم ؛ بل يكون فيها السلطان والمنعة للكفار، وتظهر فيها أحكام الكفر . واشترط بعضهم أن لا يكون بينها وبين الدولة الإسلامية عهد أو علاقات سلمية[190]

ويقول عبدالوهاب خلاف في تعريفها: «هي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين» [191]

---

١٨٨ فتح العزيز شرح الوجيز ٨/١٤

١٨٩ التشريع الجنائي في الإسلام ١/٤٢١

١٩٠ انظر : العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص ٤٥

١٩١ السياسية الشرعية، ص ٦٩

وقد تباينت آراء الفقهاء في تحديد دار الحرب إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أن دار الحرب هي التي تظهر فيها أحكام الكفر ولا يكون السلطان والمنعة فيها للإمام ولا تطبق فيها أحكام الإسلام، وليس بينها وبين دار الإسلام عهد وهذا رأي الجمهور [192] يقول الكاساني: «تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها» [193] فعلى هذا الرأي تكون العبرة بالمنعة والسلطان، وظهور الشعائر والأحكام.

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة رحمه الله أن الدار لا تصير دار حرب إلا إذا توفر فيها ثلاثة شروط:

١. أن تظهر فيها أحكام الكفر.
٢. أن تكون متاخمة و (متصلة) بدار الحرب.
٣. أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول (أي بالأمان الإسلامي) [194]

ولم ينظر أصحاب هذا الرأي إلى جانب المنعة والسلطان، وإنما اعتبروا جانب الأمان

ومن خلال ما سبق يتضح أن هناك خلافاً بين الفقهاء في التمييز بين كل من دار الإسلام ودار الحرب، وقد أوجزها الإمام الصنعاني بما يلي.

١. دار الإسلام: ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة ولم تظهر

---

١٩٢ انظر : المعاهدات في الشريعة الإسلامية، محمود الديك، ص ٦٤ .

١٩٣ بدائع الصنائع ١٣١/٧

١٩٤ انظر : بدائع الصنائع ١٣١/٧ ، حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤

فيها خصلة كفرية إلا بجوار أو ذمة من المسلمين.

٢. دار الإسلام: ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوار

٣. العبرة في الدار بالغلبة والقوة

٤. العبرة بالكثرة، فإن كان الأكثر مسلمين فهي دار إسلام، وإن كان الأكثر كفاراً فهي دار كفر

٥. العبرة بالسلطان، فإن كان كافراً كانت دار كفر، وإن كان مسلماً فهي دار إسلام [١٩٥]

ونضيف أمراً سادساً ذكره الأحناف وهو الأمان، فإن أمن المسلمون في هذه الدار على دينهم وأنفسهم وأموالهم فالدار دار إسلام وإلا فهي دار كفر

دار العهد:

ظهرت فكرة دار العهد بعد استقرار الدولة الإسلامية وتنظيم أمورها وتطورت هذه الفكرة مع تطور علاقاتها وبظهور أحكام وظروف جديدة للدولة الإسلامية، فبعد أن كانت الحروب قائمة ولم يكن للدولة الإسلامية علاقات (غير حربية) مع الدول الأخرى نشأت ظروف جديدة كان من بينها استقرار الدولة الإسلامية واتساع رقعتها واتصالها بدول وشعوب مختلفة، ولذا فقد توجه الفقهاء لبحث هذه الحالة، فهذه الدار لم يستول عليها المسلمون حتى تطبق فيها شريعتهم،ولكن أهلها دخلوا في عهد المسلمين على شرائط اشترطت، وبالمقابل ليست هذه الدار كدار الحرب

١٩٥ انظر العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، لصديق حسن خان، ص ٢٢٤

التي ليس لنا علاقة بها إلا الحرب[196]

ومنشأ هذه الفكرة حالة نصارى نجران، وبلاد النوبة، وصلح أرمينية ؛ فقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم صلحاً مع نصارى نجران أمنه فيه على حياتهم، وفرض عليهم ضريبة قيل أنها خراج وقيل أنها جزية، وأما أهل النوبة فقد احتفظوا باستقلالهم قروناً دون أن يتمكن المسلمون من فتح بلادهم، فعقد عبدالله بن مسعد معهم عهداً ليس فيه جزية وإنما كانت مبادلات تجارية بين الطرفين، وأهل أرمينية كتب لهم معاوية عهداً أقر به سيادتهم الداخلية[197]

يقول ابن القيم : «الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد»[198]

والواقع أن فكرة دار العهد تتبع تطور العلاقات الدولية الإسلامية، فعندما كانت الحروب قائمة بين المسلمين وغيرهم ظهرت فكرة تقسيم الدنيا إلى دارين، فلما استقرت الأوضاع ظهرت الحاجة إلى قسم جديد وهو دار العهد.

تعريف دار العهد :

عرفها الشافعية بأنها : «هي التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجا دون أن يؤخذ منهم جزية رقابهم، لأنهم في

---

١٩٦ انظر : العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص ٤٦

١٩٧ انظر : العلاقات الدولية فى الإسلامية،وهبة الزحيلي، ص١٠٧

١٩٨ أحكام أهل الذمة ٢/٤٧٥

غير دار الإسلام»[199]

ويقول ابن القيم : «صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون : أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة»[200]

الرأي في هذا التقسيم :

إن تقسيم الدنيا إلى دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد هو أقرب إلى تحقيق مقاصد الدولة الإسلامية من نشر الإسلام وتبليغ دعوة الله إلى الناس، فالناس ليسوا سواء في قبولهم للدعوة، فهناك من يقبل بها ويلزمها وهؤلاء هم أهل دار الإسلام، وهناك من يعاديها ويحاربها وهؤلاء هم أهل دار الحرب، وهناك فئة ثالثة لا يمكن أن نعتبرها من أي الصنفين فهي لا تؤمن بالإسلام ولكنها لا تحاربه، ولا تقف في وجه دعوته، وهذا شأن بعض الدول المعاصرة التي تلتزم بمبدأ الحرية للناس في عقائدهم، وتسمح لهم بنشر دينهم بالوسائل السلمية، ويكون بينها وبين الدول الإسلامية عهود ومواثيق [201]

ويظهر من هذه التعريفات واختلافها أن موضوع دار الإسلام ودار الحرب هو أمر اجتهادي لم يرد فيه نص من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما استمد قوته من الواقع

١٩٩ الأم ٤/ ١٠٣

٢٠٠ أحكام أهل الذمة ٢/٤٧٥

٢٠١ أنظر : العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص ٤٧

الذي عاشه الفقهاء والأوائل حيث فرضت عليهم الظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية والحروب التي سادت العلاقات بين المسلمين وغيرهم إلى مثل هذا التقسيم، كما أن اعتماد جماعات العنف على هذا التقسيم في رفض الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية منقوض في استحداث الفقهاء للقسم الثالث من أقسام الدور وهو دار العهد

وأما النقطة الأخيرة المتعلقة بهذا الجانب فهو قول بعضهم أن بلاد المسلمين قد تحولت إلى دار كفر بسبب حكم كثير من حكامها بغير الشريعة

والجواب على هذا أنه لو سلمنا جدلاً أن هؤلاء الحكام هم كفار فإننا لا نسلم بتحول الدار إلى دار كفر وذلك لأن أحكام الإسلام وشعائره ما تزال ظاهرة قائمة شائعة. كما أنه سبق ذكر خلاف العلماء في تعريف كلاً من دار الإسلام والكفر ورأينا كيف يجعل الكثير منهم ظهور الأحكام والشعائر، هو المعيار في الحكم على الدار، وغيرهم يجعل المعيار ظهور الأمن فيه للمسلمين، ويعول كثير من الفقهاء على الكثرة في الحكم على الدار .. فكيف تحول ديار الإسلام إلى ديار كفر بمجرد الاعتماد على اجتهادات بعض الفقهاء دون تمحيص ودراسة للحال والآراء، وتطبيق أقوال العلماء على الواقع ؟!!! فالفقه فقهان فقه النصوص وفقه الواقع.

ثم إن العلماء قد اختلفوا في حكم الدار الإسلامية فيما لو استولى عليها الكفار (الأصليون) وغلبوا عليها فهل يبقى حكمها على ما هو عليه (دار إسلام) أم تتحول إلى دار كفر بناء على

ظهور شعائر الكفر عليها[٢٠٢] ؟ فكيف يكون الحال في بلاد الإسلام التي حكامها مسلمون، وشعائر الإسلام فيها ظاهرة ؟!

إضافة إلى أن الحكم بتحول بلاد الإسلام إلى ديار كفر يلزم عليه أن يغدو المسلمون بلا ديار أو أوطان، ومن ثم لا يجب عليهم الدفاع عن أوطانهم في حال اعتداء الكفار عليها وفي هذا تمكين لأعداء الله[٢٠٣]

ج الأصل في العلاقة مع الكفار الحرب :

يقولون: إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب، والكفر بحد ذاته مبيح للدم والمال. والانضمام لمثل هذه المنظمات والمواثيق يجعل العلاقة مع الكفار قائمة على السلم.

يقول أبو محمد المقدسي : «ولذلك فإنه (أي القانون الدولي) يعتبر كل حرب لا تكون دفاعاً مشروعاً عن النفس أو تنفيذاً لقرارات منظمة دولية ذات طابع عالمي، حرباً عدوانية محرمة يعتبرها القانون جريمة كبرى ... وواقع هذه الدولة الخبيثة اليوم وغيرها من الدول المستسلمة المنقادة لهذا الطاغوت الدولي يثبت إيمانها الكلي بهذا الكفر البواح (تحريم الحرب الهجومية) وأمثاله الذي يضاد شريعة الإسلام وعقيدة جهاد الكفار والمرتدين حتى يكون الدين كلّه لله، وهذا ليس فقط تحريماً لما أحل الله بل هو تحريم لما أوجب وفرض من قتال الكفار والمشركين»[٢٠٤]

---

٢٠٢ انظر عرض الخلاف في هذه المسألة : العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر، عابد السفياني، ص ٩٤-١٤١.

٢٠٣ انظر : الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص ٩٦.

٢٠٤ الكواشف الجلية، ص ٦٧

الأصل في العلاقة مع الغير في الإسلام

هناك اتجاهان في أساس علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول (غير الإسلامية):

الاتجاه الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء المتقدمين وهو يرى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب لا السلم، وأن السلم في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها هو حالة استثنائية تمليه الظروف السياسية كالضعف ونحوه وقد استدل هؤلاء بعدد من الأدلة منها:

١. آيات القتال الكثيرة في القرآن والتي جاءت بصيغ متعددة فمنها:

ما يأذن بالقتال كقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [٢٠٥]

ومنها ما يقرر فرضية القتال كقوله سبحانه ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [٢٠٦]

ومنها ما يحرِّض على القتال كقوله جل وعلا: ﴿فَلْيُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [٢٠٧]

ومنها ما يأمر بقتال المشركين أمراً عاماً في كل الأماكن أنى وجدوا كقوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [٢٠٨] وقوله سبحانه ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ

---

٢٠٥ سورة الحج، آية ٣٩

٢٠٦ سورة البقرة : آية ٢١٦

٢٠٧ سورة النساء، آية ٧٤

٢٠٨ سورة البقرة، آية ١٩١.

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[209]

قال بعض المفسرين : إن آية السيف هذه نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية من الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين والصفح عنهم

قال البغوي: «قال الحسين بن فضل هذه الآية نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء»[210]

وقال ابن كثير: «وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم أنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد من المشركين، وكل عقد وكل مدة»[211]

ومنها ما يأمر المسلمين بالقتال الجماعي كقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[212]

ومنها ما يأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية قال تعالى. ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[213]

---

٢٠٩ سورة التوبة، آية ٥

٢١٠ تفسير البغوي ٢/٢٦٩

٢١١ تفسير القرآن العظيم ٢/٣٥٠ . ويقول أبو بصير الطرطوسي : «والراجح في عقد التحالفات مع الكفار – بعد اكتمال الرسالة – أنه مقطوع ولا يجوز، وما حدث من تحالفات ومعاهدات مع الكفار في أوائل مراحل الدعوة فهي منسوخة بآية السيف وغيرها من النصوص الشرعية «(حكم الإسلام في الديمقراطية، ص ٢٩٣)

٢١٢ سورة التوبة آية ٣٦ .

٢١٣ سورة التوبة، آية ٢٩

٢- قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾.

٣- ومن الأدلة أيضا: آيات النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء كقوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢١٤]

وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

٤- قوله صلى الله عليه وسلم «بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري»[٢١٥].

فهذا الحديث يحث على القتال حتى تتحقق الغاية وهي الإسلام.

٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[٢١٦]

الاتجاه الثاني: وهو يرى أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هي السلم والدعوة، وأن الإسلام لا يجيز قتل الناس لمجرد أنهم يدينون بغير الإسلام،وإنما يأذن بقتالهم ويوجبه إذا

٢١٤ سورة آل عمران، آية ٢٨ .

٢١٥ رواه أحمد عن ابن عمر

٢١٦ أخرجه البخاري ومسلم .

اعتدوا على المسلمين أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة إلى الله ودخول الناس في دينه[217] . قال الإمام سفيان الثوري: «لا يجوز قتالهم حتى يبدؤونا»[218] وقال بهذا القول الخطابي ونسبه إلى جماعة من أهل التفسير كأبي مسلم الأصفهاني والقفال الشاشي وفخر الدين الرازي[219]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع عن هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزّمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين، والأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا أن نظهر دين الله كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[220]

وقال أيضا : «..لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا أن نظهر دين الله كما قال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[221]

وقال ابن تيمية – أيضا – «وكانت سيرته : أن كل من هادنه

٢١٧ انظر معاملة غير المسلمين في الإسلام، ص ٢٥٤

٢١٨ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي ٣/٢٤١

٢١٩ انظر : معالم السنن .

٢٢٠ مجموع الفتاوى ٢٨/٣٤٥، والآية في سورة البقرة، آية ١٩٠ .

٢٢١ السياسة الشرعية، ص١٠٤ والآية في سورة البقرة، آية : ١٩٠ .

من الكفار لا يقاتله، وهذه كتب السير، والحديث، والتفسير، والفقه، والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته. فهو لم يبدأ أحدا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال»[٢٢٢]

وقال – رحمه الله – : «.. كذلك الكافر الذي لا يضر المسلمين، هو غير معصوم، بل مباح، وهو من حطب جهنم، لكن قتله من غير سبب يوجب قتله فساد لا يحبه الله ورسوله، وإذا لم يقتل يرجى له الإسلام كالعصاة من المسلمين. والله تعالى أباح القتل لأن الفتنة أشد من القتل، فأباح من القتل ما يحتاج إليه، فإن الأصل أن الله حرم قتل النفس إلا بحقها»[٢٢٣]

وقال ابن القيم: «لم يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قط على الدين وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله»[٢٢٤]

ويقول الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود: «إن الإسلام يسالم من سالمه ولا يقاتل إلا من يقاتله أو يمنع نشر دعوته، ويقطع السبيل في منع إبلاغها للناس، فإنهم بمنع إبلاغها يعتبرون بأنهم معتدون على الدين وعلى الخلق أجمعين»[٢٢٥]

ويقول مصطفى السباعي:» الأصل في علائقنا مع الشعوب جميعا هو المسالمة والمهادنة»[٢٢٦]

ويقول الشيخ محمود شلتوت: «دعت هداية الله إلى الإسلام، إلى حد أنها لم تجعل المخالفة في الدين الحق سبباً من أسباب

٢٢٢ قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم، ص ١٣٤.
٢٢٣ المصدر السابق، ص ٢٠٢.
٢٢٤ هداية الحيارى، ص ٧
٢٢٥ الجهاد المشروع في الإسلام، ص ٧
٢٢٦ هذا هو الإسلام (المجموعة الثانية) ص ١٨

العدوان والبغي»[٢٢٧]

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي : «إن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم، حتى يكون اعتداء على البلاد أو الدعاة أو حرمات الإسلام أو المسلمين بفتنتهم عن دينهم، والحرب حينئذ ضرورة للدفاع عن النفس أو المال أو العقيدة»[٢٢٨]

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: «إن الأصل في العلاقة بين الناس دولاً وجماعات وآحادا هو السلم، والنزاع لا يكون إلا لأمر عارض»[٢٢٩]

ويقول الشيخ عبدالوهاب خلاف : «والنظر الصحيح يؤيد أنصار السلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال»[٢٣٠]

ويقول محمد رشيد رضا: «إن السلم هي الأصل التي يجب أن يكون عليها الناس، فلهذا أمرنا الله بإيثارها على الحرب»[٢٣١]

ويقول الشيخ سيد سابق: «وإذا كانت القاعدة هي السلام، والحرب هي الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب في نظر الإسلام إلا في حالتين:

الأولى: في حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء.

---

٢٢٧ من توجيهات الإسلام، ص ٩٣

٢٢٨ العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١٢٠.

٢٢٩ العلاقات الدولية في الإسلام ص ٤٧.

٢٣٠ السياسية الشرعية، ص ٧٧.

٢٣١ الوحي المحمدي، ص ٣١٢

الثانية: حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها»[٢٣٢]

وقد غلب هذا الرأي على كثير من الفقهاء والمفكرين المتأخرين[٢٣٣]

وقد استدل هؤلاء على مذهبهم الذي ذهبوا إليه بما يلي.

١- الآيات التي ورد فيها الأمر بالقتال مقروناً بها بيان الحكمة منه كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢٣٤]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقوله ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا، فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال... ثم قال: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ والعدوان مجاوزة الحد، فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان، ويدل عليه قوله بعد هذا: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ فدل على أنه لا تجوز الزيادة. وقوله بعد ذلك ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ ولم يقل: قاتلوهم، أمر بقتل من وجد من أهل القتال حيث وجدوا وإن لم يكن من طائفة ممتنعة.. ثم قال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ والفتنة: أن يُفتن

٢٣٢ فقه السنة، ص ٦١٣ (بتصرف).

٢٣٣ انظر العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، سعيد حارب، ص ٣٩ .

٢٣٤ البقرة، آية ١٩٠ ١٩٣

المسلم عن دينه كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ وهذا إنما يكون إذا اعتدوا على المسلمين، وكان لهم سلطان وحينئذ يجب قتالهم حتى لا تكون فتنة حتى لا يفتنوا مسلما وهذا يحصل بعجزهم عن القتال ولم يقل قاتلوهم حتى يسلموا ..»[235]

ويقول أيضا: «إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ فأمر بقتال الذين يقاتلون؛ فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلا»[236]

٢. وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[237]

٣. قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[238]

٤- قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[239]

٥- قوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ

---

٢٣٥ قاعدة مختصرة في قتال الكفار، ص ٩١

٢٣٦ الصارم المسلول ٢/٥١٣.

٢٣٧ سورة الأنفال، آية ٦١

٢٣٨ سورة الممتحنة، آية ٨ ٩.

٢٣٩ سورة النساء، آية ٩٠

﴿ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[240]

قال ابن عباس رضي الله عنهما «أي لا تقتلوا النساء ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم»[241]

وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله أربع صور للاعتداء وهي: قتل النساء و الولدان، لا تقاتلوا من لم يقاتلكم، إتيان ما نهوا عنه، ابتداؤهم بالقتال في الشهر الحرام»[242]

٦- قوله تعالى :﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[243]

يقول ابن تيمية «وهذا نص عام، أنَّا لا نكره أحدا على الدين، فلو كان الكافر يُقتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين . وإذا قيل : المراد بها أهل العهد ؟

قيل : الآية عامة وأهل العهد قد علم أنه يجب الوفاء لهم بعهدهم، فلا يكرهون على شيء

فإن قيل :هذه الآية مخصوصة أو منسوخة، كما ذكر ذلك من ذكره بإكراه المشركين ..؟

قيل جمهور السلف والخلف على أنها ليست مخصوصة ولا منسوخة، بل يقولون : إنَّا لا نكره أحدا على الإسلام، وإنما نقاتل من حاربنا ، فإن أسلم عصم دمه وماله، ولو لم يكن من فعل القتال لم نقتله، ولم نكرهه على الإسلام»[244]

---

٢٤٠ سورة البقرة آية: ١٩٠

٢٤١ تفسير ابن جرير الطبري ٢/١٩٠

٢٤٢ انظر: زاد المسير ١/١٩٨.

٢٤٣ سورة البقرة، آية ٢٥٦.

٢٤٤ قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم، ص ١٢١-١٢٤

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيها الناس : لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله كثيرا»[٢٤٥]

٨- اتفق المسلمون استناداً على النصوص النبوية [٢٤٦]على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ ونحوهم من غير المقاتلة فيقاس عليهم إذا كان أهل بلد كامل ليسوا مقاتلين لنا ولم يحملوا السلاح علينا

يقول ابن تيمية رحمه الله : «.. وأما ما لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزّمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو بفعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين والأول هو الصواب»[٢٤٧]

وقال – رحمه الله :» فهذا الأصل الذي ذكرناه وهو أن القتال لأجل الحراب لا لأجل الكفر هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، وهو مقتضى الاعتبار ؛ وذلك أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل لم يحرم قتل النساء، كما لو وجب أو

٢٤٥ البخاري : كتاب الجهاد والسير ح ٢٩٦٦، ومسلم : كتاب الجهاد والسير ح ١٧٤٢.

٢٤٦ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان (البخاري ح ٣٠١٤، ومسلم ح ١٧٤٤. وفي وصايا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لجيش الشام: «وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيرا ولا هرم.. الخ (سنن البيهقي ٨٩/٩ رقم ١٧٩٢٧)

٢٤٧ مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٨ .

أبيح قتل المرأة بزنا أو قود أو ردة، فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيح له أن يُحَرِّم ذلك لما فيه من تفويت المال بل تفويت النفس الحرة أعظم وهي تقتل لهذه الأمور[٢٤٨]».

٩- أن الكفر ليس مناطاً للقتل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فصل في قتال الكفار هل هو سبب المقاتلة أو مجرد الكفر ؟ وفي ذلك قولان مشهوران للعلماء : الأول : قول الجمهور كمالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم، والثاني : قول الشافعي... وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار»[٢٤٩]

وقال رحمه الله : «إذا كان مقصود الجهاد أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن امتنع عن هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة.. فلا يقتل عند الجمهور إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، و إن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر.. والأول هو الصواب»[٢٥٠]

ويقول أيضا .: «إن الأصل أن دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع والعقول».[٢٥١]

وقال -رحمه الله-: « .. والصواب أنهم لا يقتلون، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، فلا يباح قتلهم

---

٢٤٨ قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم، ص ١٨٨

٢٤٩ قاعدة مختصرة في قتال الكفار، ص ٨٧ . وهذه الرسالة قد كتبها الشيخ - رحمه الله - لبيان أن سبب قتال الكفار إنما هو المقاتلة وليس مجرد الكفر وقد طبعت بعنوان «قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحرير قتلهم لمجرد كفرهم «وبتحقيق : د/ عبدالعزيز آل حمد وقد بذل المحقق فيها جهدا كبيرا وخاصة من ناحية جمع كلام شيخ الإسلام في كتبه الأخرى .

٢٥٠ مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤٥

٢٥١ الصارم المسلول، ٢/٢١٠

لمجرد الكفر»[٢٥٢]

ويقول أيضا : «الكفار إنما يقاتلون بشرط الحراب، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، وكما هو مبسوط في موضعه»[٢٥٣]

ويقول ابن القيم «القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر، ولذلك لم يقتل النساء، ولا الصبيان، ولا الزمنى والعميان، ولا الرهبان الذين لا يقاتلون ؛ بل نقاتل من حاربنا، وهذه كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل الأرض، كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه، أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم ..»[٢٥٤]

ويقول ابن الصلاح:» إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق، ولا خلقهم ليقتلوا، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم، لا أن ذلك جزاء على كفرهم، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء بل الجزاء في الآخرة.. وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال: إن القتل أصلهم»[٢٥٥]

---

٢٥٢ السياسة الشرعية، ص ١٢٣

٢٥٣ النبوات، ص ١٤٠ وانظر أيضا الفتاوى ١٠١/٢٠، ٥٣٤/٨، ٦٥٩/٢٨.

٢٥٤ أحكام أهل الذمة ٧٩/١.

٢٥٥ فتاوى ابن الصلاح (مخطوط) نقلا عن معاملة غير المسلمين، الزحيلي، ص ٣٠٢ . ورجح فارس الزهراني الرأي الذي يرى أن الكفر مبيح للقتل حيث قال : «تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الكفر والشرك مبيحٌ للقتل والقتال، فمتى ثبت كفر الرجل انتفت عنه عصمة الدم والمال، وجاز قتله، ولا يعصم دمه وماله إلا دخول في إسلام، أو عقد صلح أو ذمة أو أمان، وهذا أمر الله في كتابه وقول رسول الله r وفِعْلُه، وفَهْمُ الصحابة لمقتضى أمر الله ورسوله، وفهم من يعتد بقوله من علماء الآمة الثقات الإثبات سلفاً وخلفاً «(العلاقات الدولية، المجموعة الثالثة، ص ١٤).

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا القول بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[٢٥٦] فقال – رحمه الله – «ولو كان الكفر موجبا للقتل لم يجز المن على الكافر ولا المناداة به، كما لا يجوز ذلك ممن وجب قتله، كالزاني المحصن والمرتد، وقد منَّ النبي صلى الله عليه وسلم على غير واحد من الكفار، وفادى بكثير منهم، ففادى بالأسرى يوم بدر، ولو كان الكفر موجبا للقتل ؛ لوجب قتل كل أسير كافر»[٢٥٧]

فإذا كان الكفر ليس هو مناط القتل وإنما المناط هو القتال والممانعة فعلى ذلك نقول إن الأصل في علاقتنا مع الكفار هي السلم والدعوة إلا في حال الممانعة والاعتداء علينا.

مناقشة أدلة القول الأول:

١- أن الآيات التي ورد فيها الأمر بالقتال و الحث عليه وتحريض المؤمنين للالتحاق بركبه هي مطلقة ويجب أن تحمل على الآيات المفيدة للقتال بالسبب الذي من أجله شرع والذي بينته الآيات التي سبق إيرادها كإنهاء الفتنة، وحماية الدعوة، ودفع الظلم، والدفاع عن النفس، لأن من المبادئ الأصولية المقررة أن المطلق يحمل المقيد، ولا يصار إلى النسخ إلا في حال عدم إمكان الجمع بين النصوص[٢٥٨] فإعمال جميع الأدلة أولى من إهمال بعضها.

---

٢٥٦ سورة محمد، آية : ٤.

٢٥٧ قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم، ص ١٩٧.

٢٥٨ انظر : معاملة غير المسلمين، وهبة الزحيلي، ص٢٦١ ٢٦٦ (وقد أجاب بجواب مفصل عن كل آية) .

وقد ذكر ابن تيمية الخلاف بنسخ قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٢٥٩]

وقال في الترجيح: «والقول الأول – النسخ – ضعيف، فإن دعوى النسخ يحتاج إلى دليل، وليس في القرآن ما يناقض هذه الآية، بل فيه ما يوافقها فأين الناسخ؟»[٢٦٠]

٢- وأما النهي عن موالاة الكافرين فليس معناه النهي عن مسالمتهم والإحسان إليهم، وإنما المراد اتخاذهم أخداناً يستنصر بهم ويطمئن إليهم ويطلعون على أسرار المسلمين.[٢٦١]

٣- وأما حديث: «أُمرت أن أُقاتل الناس» فالمراد بالناس هنا مشركوا العرب خاصة بالإجماع[٢٦٢] لأنهم اجتمعوا على الرسول صلى الله عليه وسلم لقتاله، ويدل له رواية النسائي «أمرت أن أقاتل المشركين» فيكون اللفظ من قبيل العام الذي أريد به الخاص، ولأن أهل الكتاب حكمهم يخالف ما جاء في هذا الحديث؟ فحكمهم أن يسلموا أو يعطوا الجزية[٢٦٣]».

قال النووي: «عن الخطابي أن المراد بالناس في الحديث أهل الأوثان دون أهل الكتاب.. وعن القاضي عياض مثل

٢٥٩ البقرة، آية: ١٩٠.

٢٦٠ قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم، ص١٠١ وانظر في رد ابن تيمية على دعوى النسخ بآية السيف في الجواب الصحيح ٢٣٢/١ ومجموع الفتاوى ٢٢/٢، ٢٢٥/٨ والصفدية ٣٢٠/٢.

٢٦١ أنظر: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص ٤٠.

٢٦٢ فتح الباري ٦٤/١، إرشاد الساري ١٠٦/١.

٢٦٣ انظر معاملة غير المسلمين، ص ٢٦٧، وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري (٧٧/١) الجمع بين هذا الحديث وآية الجزية.

المعنى الذي أورده الخطابي وزاد عليه: بأن المراد بهذا مشركوا العرب وأهل الأوثان»[٢٦٤]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح هذا الحديث «.. هو ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم **والمعني**؛ أني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية. ليس المراد: أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية، فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإنه لم يفعل هذا قط؛ بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله»[٢٦٥]

ولعلنا في نهاية عرض هذه المسألة أن نذكر كلام الدكتور سعيد حارب والذي ختم فيه بحثه لهذه المسألة فقال: «والواقع أننا لا نستطيع أن نجزم بطبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها، وذلك لأن كل فريق نظر إلى الواقع الذي كانت تعيشه الدولة الإسلامية في وقته... والخلاصة : أننا نستطيع أن نقول أن طبيعة العلاقة تنطلق من أهداف هذه العلاقة، وأعظم هذه الأهداف هو تبليغ الدعوة للناس، فإذا لم تقف الدول أمام الدعوة فالعلاقة معها هي السلم، أما إذا وقفت حاجزا دون دعوة التوحيد أو اعتدت على أرض المسلمين وفتنهم عن دينهم فإن الحرب هي العلاقة في هذه الحالة، فالعلاقة إذن علاقة دعوة قبل أن تكون علاقة سلم أو حرب»[٢٦٦]

٢٦٤ شرح النووي على مسلم ١/٢٠٦

٢٦٥ قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم، ص ٩٥.

٢٦٦ العلاقات الخارجية للدولة الإسلامي، ص ٤١ ٤٢ (بتصرف)

د - كفر الحاكم الذي عقد المعاهدة :

قالوا: لو سلمنا أنه يجوز إقامة المعاهدات مع الكفار فإن هذه المعاهدات باطلة شرعاً لأن الحاكم الذي قام بهذا الصلح والمعاهدة كافر لأنه يحكم بغير ما أنزل الله وعليه فلا يصح عهده ولا أمانه لأنه كافر فلا تعصم بعهده ولا بأمانه دماء الكافرين

يقول عبدالقادر عبدالعزيز : «ولا يجوز عقد الهدنة إلا من إمام المسلمين أو من يُنيبه، ونظراً لغياب هذا الإمام في زماننا هذا فلا اعتبار لأي معاهدات دولية يعقدها الحكام الكافرون لصدورها ممن ليست لهم ولاية شرعية على المسلمين، فوجودها كعدمها، إذ المعدوم حكماً كالمعدوم حقيقة»[٢٦٧]

ويقول عبدالله الرشيد : «فإنَّ العهد الذي يدّعونه للأمريكان، عقدته الحكومة السُّعوديَّةُ، والحكومة السعوديَّة ليس لها أهليَّةُ المعاهدة عن المسلمين في أرضها، فإنَّها حكومةٌ مرتدَّةٌ يجبُ قتالُها، فكيف تعصمُ غيرَها؟»[٢٦٨]

والجواب على هذا من أوجه :

الوجه الأول: لو سلمنا أن هؤلاء الحكام ينزلون منزلة الخوارج من حيث اختلاف العلماء في كفرهم، ومع أن ظاهر الأحاديث كفرهم ومع ذلك أمضى العلماء عهودهم وأمانهم و أجازوا دفع الزكاة لهم إذا غلبوا

قال سحنون «وأمان الخوارج لأهل الحرب جائز» [٢٦٩]

٢٦٧ الجامع في طلب العلم الشريف، ص ٦٤٥، وانظر : العلاقات الدولية في = =الإسلام، فارس الزهراني / المجموعة الأولى / ص ٢٣.

٢٦٨ انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض، ص ١٣.

٢٦٩ الذخيرة، القرافي .

وقال محمد بن الحسن «وأمان الخوارج لأهل الحرب جائز كأمان أهل العدل»[270]

الوجه الثاني: أن الكافر يعصم بالأمان الصريح الصحيح وبالأمان الفاسد الذي هو شبهة أمان تغليبا لحقن الدماء، ولئلا يترتب عليه الصد عن سبيل الله

والقاعدة هنا : أن كل ما ظنه الكفار أمانا عُصِم دمه به ولم يستبح لأجل الشبهة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل أي ظناً أنه أراد الأمان فقتله لقتلته»[271]

وقال الإمام أحمد بن حنبل : «إذا أُشير إليه أي الكافر بشيء غير الأمان فظنه أماناً فهو أمان»[272]

وقال ابن تيمية : «ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدماء»[273]

الوجه الثالث : لو أبطلنا عهد هذا الحاكم، ولم تعصم به دماء الكفار، فإن هذا يستلزم إبطال كل ما باشره هذا الحاكم أو نائبه كالأنكحة، وجمع المال وتفريقه، والقضاء وغير ذلك مما فيه تعطل مصالح المسلمين، وهذا يترتب عليه من الفساد ما يكفي تصوره في بطلانه

---

٢٧٠ السير الكبير، باب النفل من أسلاب الخوارج .

٢٧١ سنن سعيد بن منصور .

٢٧٢ المعونة، الفتوحي .

٢٧٣ الصارم المسلول، ص ٢٩٤ .

الوجه الرابع : إن إبطال مثل هذه العهود يستلزم الصد عن سبيل الله، والتنفير عن الإسلام، لأنهم يظنون أنهم يعاهدون حاكماً مسلماً، وأن دماءهم قد عُصمت بالعهد، فكل قتل لهم بعد ذلك يعدونه غدراً وخيانة [٢٧٤]

هـ - عدم نصرة المجاهدين :

قالوا: إن الانضمام للمواثيق الدولية يلزم منه أننا لا نستطيع نصرة المجاهدين في بلاد العالم

والجواب على هذا أن الأدلة كثيرة على وجوب نصرة المسلم لأخيه المسلم، إلا أن هذا مقيد في الشريعة بألا يكون بين المسلمين والكفار عهد وميثاق، قال تعالى : ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [٢٧٥]

قال ابن العربي : «يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم، فأعينوهم، فذلك عليكم فرض إلا على قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تقاتلوهم عليهم، يريد حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء» [٢٧٦]

وقال القرطبي : «إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته» [٢٧٧] وقال ابن كثير «يقول الله تعالى «وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم

---

٢٧٤ انظر : في الرد على هذه الشبهة بتوسع : كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد، فيصل الجاسم، ص ٦٣.٥٥

٢٧٥ سورة الأنفال، أية ٧٢

٢٧٦ أحكام القرآن ٢/٨٨٧

٢٧٧ الجامع لأحكام القرآن ٨/٥٧ .

فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم، لأنهم أخوانكم في الدين إلا إن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق، أي : مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم . وهذا مروي عن ابن عباس»[٢٧٨]

ويؤكد هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، فإنه لم ينصر أبا بصير وأبا جندل وغيرهم من المستضعفين في مكة على كفار قريش، لأن بينه وبين قريش عهداً، وأصحابه الكرام الذين تحت ولايته لم ينصروهم، بل التزموا بالعهد الذي عاهد عليه إمامهم صلى الله عليه وسلم كفار قريش[٢٧٩]

فإن قيل: هل ندع الكفار يستحلون دماء وأعراض إخواننا المسلمين. ويحتلون أرضهم، ويسلبونهم خيراتها، ونحن واقفون مكتوفي الأيدي ؟

فيقال: إن المسلمين الذين بينهم وبين الكفار عهد لهم حالتان

الأولى : أن يكونوا أقوياء ففي هذه الحالة يعلم المسلمون الكفار المعتدين أنهم إن لم ينتهوا عن ظلم إخوانهم فسينقضون العهد، فإن انتهوا وإلا نبذوا إليهم عهدهم وأعانوا إخوانهم

الثانية : أن يكونوا ضعفاء، وبقاء العهد فيه مصلحة لهم في حفظ دينهم وأعراضهم ودنياهم، ونقضهم للعهد فيه مفسدة لهم أكبر من النفع المترتب على نقضه، ففي مثل هذا الحالة يبقى هؤلاء المسلمون على عهدهم وميثاقهم، ويبذلون جهدهم في إعانة إخوانهم بما يستطيعون فيما لا يخالف عهدهم الذي التزموا به، كما هو حال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي

٢٧٨ تفسير القرآن العظيم ٤/٩٧

٢٧٩ صحيح البخاري ٢/٩٧٤ ح ٢٥٨١

بصير وأبي جندل وغيرهم من المستضعفين في مكة فلم ينقض رسول الله العهد من أجل نصرتهم وتخليصهم من الكفار المعذبين لهم، والذين يحاولون فتنتهم عن دينهم»[٢٨٠]

والصلح المؤبد :

أن هذه المعاهدات والمواثيق يلزم منها الصلح المؤبد والدائم مع الكفار. وهذا مخالف للشريعة فإن الهدنة يجب أن تكون مؤقتة ومحدودة.

هذه النقطة قد سبق أن فصلنا فيها عندما تكلمنا عن شروط المعاهدات (شرط المدة)

وفيما يلي سوف أشير إلى الانتقادات التي ذكرها أبو محمد المقدسي في كتابه الكواشف الجلية[٢٨١] للانضمام لهيئة الأمم المتحدة مع الجواب المختصر عليها وهي كما يلي

- **«تشريع مع الله مالم يأذن به الله»**

وهذا سبق الجواب عليه، كما أن الحكم فيما لا نص فيه، حكما لا يخالف الشرع لا يدخل في الحكم بغير ما أنزل الله

- **«حقوق مساوية بين الرجال والنساء بلا تمييز»**

هذا من الشعارات العامة، أما حين التطبيق العملي فإننا نرى أن بعض الدول الإسلامية إذا كان في المساواة بين الرجال والنساء مساواة مخالفة للإسلام فإنهم يتحفظون على أي قرار يصدر بشأنه

---

٢٨٠ انظر : مهمات في الجهاد، ص ٢٦

٢٨١ الكواشف الجلية، ص ٧٤

كما سيأتي.

● «**احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والقوانين الدولية**»

وهذا واجب على الدولة الإسلامية إذا عقدت معاهدة أن تلتزم به، وتوفي بالعهد كما سبق أن بينا

● «**الرضا والتسليم لتشريعات تقتضي المساواة والعيش بسلام مع الكفار على اختلاف دولهم وحكوماتهم**»

هذا مبني على مسألتين .

أحدهما : تقسيم العالم إلى دار للإسلام ودار للكفر

ثانيهما : نوع العلاقة بين الدارين هل هي السلم أم الحرب ؟

وقد سبق الكلام حول هاتين المسألتين والتفصيل فيهما

● «**ارتضاء وابتغاء دين الميثاق وقوانينه وبنوده الكفرية**»

يشير إلى قوله تعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[٢٨٢] . وهو هنا وضع فرضيات نحن لا نسلم بها

هل قوانين وبنود الميثاق كفرية ؟

ثم : هل حين يوافق المسلم على قوانين معينة حتى لو كانت كفرية معناه أنه ابتغى غير الإسلام دينا ؟

يقول البغوي في تفسير هذه الآية : «نزلت في اثني عشر رجلا ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة وأتوا مكة كفار»[٢٨٣]

---

٢٨٢ سورة آل عمران. آية : ٨٥ .

٢٨٣ تفسير البغوي ١/ ٣٢٣

وقال الشيخ السعدي : «وأن من ابتغى غيرها أصول الإيمان فعمله مردود، وليس له دين يعول عليه، فمن زهد عنه، ورغب عنه فأين يذهب .؟ إلى عبادة الأشجار والأحجار ؟ أو إلى إتخاذ الأحبار والرهبان والصلبان ؟.. وهؤلاء كلهم في الآخرة من الخاسرين»[٢٨٤]

- **«عدم التمييز في الحقوق بسبب الدين»**

يجب أن يفرق بين القوانين الدولية التي تكون بين الدول أجمع من مختلف الأجناس والألوان والأديان وبين القوانين الداخلية للدولة المسلمة، فلا يمكن أن يفرق بين الدول في العلاقات الدولية لأي سبب كان، فكل دولة لديها اعتزاز بنفسها وجنسها ودينها، إضافة لذلك حالة الضعف والهوان الذي نعيش فيه، فهل وصلنا إلى مرحلة نستطيع فيها أن نتحكم في العالم، ونقرر فيها ما نشاء ؟!!! ثم ينبغي أن نعرف كما قلت سابقا أنه فرق بين الشعارات والواقع، فالواقع يقول إن هناك فرق بسبب الدين والجنس فمثلا لدينا منظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية وهي معترف فيها من الأمم المتحدة، ويحضر أمينها اجتماعات كلا من المنظمتين، كما أن أمينا المنظمتين يحضران اجتماعات المنظمة الدولية

وفي المنظمة الدولية هناك تكتل للمجموعة العربية يحاول أن يعمل بمبدأ الفريق الواحد لكي تكون قرارات المنظمة الدولية متوافقة مع مصالح العالم العربي . كما أن لغيرهم من الأجناس والأديان تكتلات تخدم مصالحهم

---

٢٨٤ تفسير السعدي ١/٢٥٥

• **«احترام سيادة وسياسة كل دولة من دول العالم الطاغوتية»**

وماذا في هذا ؟!

فإن نظام العلاقات الدولية الجديد قائم على الاحترام المتبادل بين الدول

• **«الامتناع عن جهاد الكفار والمشركين على اختلاف مللهم وتحريم أي صورة من صور جهادهم وقتالهم»**

وهذا قد سبق الكلام عليه

• **«الالتزام بمعاونة ومناصرة هذه الهيئة الكافرة وهذا الطاغوت الدولي على أية دولة تتخذ هيئة الأمم قراراً بالقمع»**

الموضوع ليس بهذه البساطة والسطحية، فلا يلزم إذا أعلنت الحرب على دولة فإن على جميع دول العالم المشاركة بالحرب مباشرة وأما إن كان المقصود أن لا تستطيع الدولة المسلمة مساعدة أختها فهذا قد سبق الجواب عليه».

حكم الانتماء لهذه المنظمة :

بعد هذا النقد الذي وجهناه للمنظمة الدولية فلابد للقارئ أن يتساءل إذاً ما حكم التعامل مع هذه المنظمة وكيف يكون الموقف من قراراتها ؟

إنه سؤال ملح ومهم، و الإجابة عليه ليست يسيرة نظراً لتشابك الموضوع، فإذا نظرنا إلى الموضوع من جهة المبادئ والأفكار والتي نشأت ما بين الاستعمار من جهة والأفكار المرفوضة من جهة أخرى فإن النفس تنزع إلى تحريم الانضمام لهذه المنظمة.

ولكن إذا نظرنا إلى مصالح أخرى صارت أمراً واقعياً، فلا يمكن لدولة ما أن تعيش معزولة في هذا العالم، فإن العلاقات والمصالح قد تشابكت بين الدول ونقطة الانطلاق في هذه العلاقات هي الأمم المتحدة، فأصبحنا لا يمكن أن نتخيل دولة حديثة تعيش بدون الانضمام لهذه المنظمة الدولية

كما أن هناك حاجة ماسة في هذا العالم لمثل هذه المنظمات والتي بدونها يتحول العالم فيها إلى غابة يأكل القوي الضعيف خاصة في ظل السباق المحموم للتسلح، وفي عصر تطورت وسائل الفتك والتدمير من خلال قوة آثارها وسهولة استعمالها

كما يدل على جواز الانضمام للمعاهدات الدولية النظر الصحيح حيث أن قواعد الشريعة قد دلت على جواز عقد مثل هذه المعاهدات عند المصلحة، فالأطماع والمصالح في هذا العصر قد تزايدت خاصة بعد أن توصل الإنسان إلى وسائل الفتك والدمار، وبعد أن قصرت المسافات بين الدول بعد تطور وسائل التواصل والاتصال، وفي ظل هذا السباق المحموم على التسلح أصبح العالم يعيش على فوهة بركان من النار والدمار ربما تفجره ساعة طيش مجنونة تودي بحياة ملايين البشر.

وفي ظل هذه الأجواء لا شك أن الخاسر الأكبر هو العالم الإسلامي لأنه يسير في آخر الركب نظراً لتخلفه التقني والصناعي والحضاري ولهذا تشكل دوله أكثر دول العالم الثالث.

ونتيجة للإحساس البشري بالحاجة إلى الأمن والاستقرار قامت مجموعات تنادي بالسلام وتدعو إلى إيقاف النزيف الدموي الذي تسببه الحروب والأطماع، فتمخض العقل البشري عن قيام هيئات دولية تسعى لفض المنازعات بالطرق السلمية[٢٨٥] وأن تكون الدولة التي ترفض قرارات هذه المنظمات، أو تمتنع عن الانضمام للمنظمة الدولية في حالة حرب ضد العالم أجمع.

وبناء على ما سبق فإننا نخلص إلى أن مصلحة الانضمام للمنظمات الدولية تتمثل فيما يلي:

١. أن وجود هذه المنظمات فيه حماية للدول الضعيفة[٢٨٦]

٢. أنه لو فرض أن الدول الإسلامية من الدول المتقدمة عسكرياً فإن المصلحة تقتضي أيضاً الانضمام؛ لأن الدول التي ترفض الانضمام تكون في حالة حرب مع العالم أجمع، كيف والحال أنها تسير في آخر الركب.

وهناك قواعد شرعية يجب أن تُعمل في مثل هذه المواضع ومنها:

- «ما لا يدرك كله لا يترك جله».
- «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما».
- «احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما».

٢٨٥ انظر : المعاهدات في الشريعة الإسلامية، محمود الديك، ص ٩٣

٢٨٦ لا يعني هذا أن قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن مثلاً قائمة على العدل وحفظ حقوق الدول الصغيرة بإطلاق، لا : بل إن كثيراً من قراراتها فيه هضم لحقوق الدول الضعيفة والتي منها دول العالم الإسلامي وهذه قاعدة القوي والضعيف، ولكن الانضمام لمثل هذه المنظمات هو آهون الشرين ومالا يدرك كله لا يترك جله.

- «الضرر يزال»
- «إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها» .
- «المشقة تجلب التيسير»

وغيرها من القواعد الشرعية والفقهية وتطبيقاتها والتي مدارها على أن الأحكام الشرعية تدور مع مصالح العباد، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وقد أفتى بجواز الانضمام للأمم المتحدة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله حيث قال : « .. وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار»[287]

ولكن يجب على الدول الإسلامية الأعضاء في هذه المنظمة المجاهدة في سبيل ألا يقر قانون أو قرار يخالف الشريعة، وإن أقر فيلزم الدولة المسلمة التحفظ عليه لكي لا تلزم بتطبيقه لاحقاً

التحفظ على المعاهدات :

يعترض منظرو جماعات العنف على من أجاز الانضمام للمعاهدات الدولية بوجود بعض البنود في بعض المعاهدات والتي تحتوي على مخالفات شرعية

والجواب على هذا الاعتراض بأن هناك نظامًا في المعاهدات أقرته معاهدة فينا للمعاهدات الدولية[288] يسمى «التحفظ»، فيحق

---

٢٨٧ مجلة الدعوة، العدد ١٦٠٨ بتاريخ ١٠/٥/١٤١٨هـ .

٢٨٨ انظر موقع المحامون العرب www.altreaties.com (المعاهدات الدولية) .

للدولة التي تريد الانضمام للمعاهدة أن تتحفظ على ما تراه مخالفاً لمبادئها أو سيادتها ونحو ذلك

ولذا سوف نتحدث بإيجاز. عن التحفظ في المعاهدات الدولية:

تعريف التحفظ :

عرّفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التحفظ بأنه: «إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما،وتهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة»[٢٨٩]

حكم التحفظ :

تنقسم المعاهدات إلى قسمين :

١. **معاهدات ثنائية:** والتحفظ عليها يعتبر اقتراحاً بتعديل نصوصها، فإذا وافق عليه الطرف الآخر أُخذ به وإلا رفض، ولهذا الأصل في المعاهدات الثنائية أن لا يكون فيها تحفظ

٢. **المعاهدات الجماعية:** وهذه هي التي يكون فيها التحفظ

وبناء على أن المعاهدات في السابق كانت ثنائية ولم تعرف المعاهدات الجماعية إلا في العصور المتأخرة فإن مسألة التحفظ لم يبحثها الفقهاء[٢٩٠].

لكن يمكن أن تُخَّرج مسألة التحفظ على المعاهدات بمسألة الشرط المقترن بالعقد، حيث أن التكييف الفقهي للمعاهدة أنها

---

٢٨٩ المادة ٢/١/د (المصدر السابق) .

٢٩٠ انظر : العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص ٢١٢ .

عقد والعقود يجوز فيها الشروط

ويدور حكم إبداء التحفظ في الشريعة الإسلامية بين الحظر والإباحة والوجوب، فيكون حراماً إذا كان التحفظ في أمر منهي عنه، وواجبا إذا اشتملت المعاهدة على ما يخالف أحكام الشريعة، ومباحاً فيما سوى ذلك [٢٩١]

وأما في القانون الدولي فقد نصت معاهدة فينا على جواز التحفظ حيث جاء فيها : «يجوز للدولة أن تبدي تحفظا على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء الحالات الآتية

أ) إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة

ب) إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ

ج) في الحالات التي لا تشملها الفقرتان (أ)، (ب) إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة وغرضها [٢٩٢]

نماذج من التحفظات :

يلاحظ أن بعض الدول الإسلامية قد فَعّلت هذا الموضوع فعند ارتباطها بالمعاهدات الدولية فإنها تتحفظ عادة على بند أو نص يخالف الشريعة الإسلامية ومن الأمثلة على ذلك:

اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه المرأة (والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٤/١٨٠ في ١٨

---

٢٩١ المادة ١٩ من معاهدة فينا (انظر موقع المحامون العرب (مصدر سابق) . انظر . التحفظ على المعاهدات الدولية، ص ٧٧.

٢٩٢ المادة ١٩ من معاهدة فينا.

ديسمبر ١٩٧٩ حيث تحفظت مصر على المادة (١٦) الخاصة بالمساواة بين الرجال والنساء في كل الشؤون المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وجاء في التحفظ «أن الشريعة الإسلامية تقيم مساواة بين الزوج والزوجة، إلا أنه في بعض الأمور للرجال بالمقارنة بالنساء وضع معين يرجع إلى أسباب تتعلق بما قررته الشريعة نفسها من معاملة خاصة للمرأة «، وكذلك أوردت مصر تحفظاً عاماً على المادة الثانية مقررة أنها وإن ارتبطت بمضمون تلك المادة إلا أن ذلك مشروط بعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية [٢٩٣]

أما بالنسبة للمملكة العربية فإن دستورها الداخلي الذي ينص على مرجعية الشريعة الإسلامية[٢٩٤] قد أنعكس على كثير من سياستها الخارجية وما تبرمه من معاهدات ولذلك كانت أكثر تحفظاتها على المعاهدات والمواثيق الدولية منطلقة من الشريعة الإسلامية .

ولذلك من الثوابت والمبادئ الأساسية للسياسة الخارجية السعودية كما في موقع وزارة الخارجية:

- الانسجام مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء باعتبارها دستوراً للمملكة العربية السعودية
- الالتزام بقواعد القانون الدولي والمعاهدات والمواثيق

---

٢٩٣ انظر : المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، أحمد أبو الوفاء، ص ٩٣

٢٩٤ كما في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم (انظر النظام السياسي في الحكم في موقع هيئة الخبراء في المملكة (http://www.boe.gov.sa).

الدولية والثنائية واحترامها سواء كان ذلك في المنظمات الدولية أو خارجها[٢٩٥]

لذلك رأينا كثيراً من التحفظات للمملكة العربية السعودية على كثير من المعاهدات والمواثيق وتنطلق تحفظات المملكة من مبدأين أساسين كما يقول تركي بن خالد السديري[٢٩٦]. هي «كل ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية والسيادة الوطنية»[٢٩٧]
ومن الأمثلة على تحفظات المملكة العربية السعودية ما يلي.

- تحفظ المملكة على المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على السماح بالزواج بين مختلفي الأديان.

- كما تحفظت على المادة (١٨) والتي تسمح بالحق في تغيير الدين وحرية إقامة الشعائر الدينية مع جماعة أمام الملأ

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥م وقد انضمت إليها المملكة في ١٤١٨/٤/١٦هـ الموافق ١٩٩٧م، وأوردت المملكة تحفظاً عاماً على كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فضلاً عن تحفظ خاص على المادة (٢٢) المتعلقة بعرض الخلاف حول تفسير وتطبيق الاتفاقية على

---

٢٩٥ انظر : موقع وزارة الخارجية السعودية www.mofa.gov.sa

٢٩٦ رئيس هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية .

٢٩٧ جريدة عكاظ العدد (١٧٢١) في ١٤٢٧/٢/٤هـ .

محكمة العدل الدولية

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م، وانضمت إليها المملكة عام ٢٠٠٠م، وأوردت تحفظاً عاما على أي نص من نصوص الاتفاقية يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما تحفظت المملكة على الفقرة (٢) من المادة (٩) والتي تنص على أن «تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها «.

والعجيب أن أبو محمد المقدسي قد كفر الحكومة السعودية بانضمامها إلى هذه المعاهدة مع أن الحكومة السعودية قد رفضت (تحفظت) تطبيق ما يخالف الشريعة من هذه المعاهدة، قال المقدسي : «الله عز وجل يشرع بعلمه وحكمته أحكاماً ويقضي سبحانه بأمور فيها فوارق بين النساء والرجال كالميراث والشهادة ونحوها... وهؤلاء الكفرة يقولون: لا، هي مساواة مطلقة في الحقوق وفي كافة المجالات... فتتبعهم دولة «التوحيد»!! وتتبع تشريعهم هذا المناقض لشرع الله ولدينه... بل إنها تأكيداً لتأييدها لتفاصيل هذا الإعلان وبنوده قد صوتت بالموافقة بـ (نعم) على مشروع قرار رقم (٣٢٥١) بالأمم المتحدة بتأريخ ٧٥/١٢/١٥ الذي ينصّ على المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على التفرقة في معاملة النساء... فما قولكم في هذا يا دعاة التوحيد!! ويا أيّها المشايخ...؟؟»[٢٩٨]

٢٩٨ الكواشف الجلية، ص٨٣.

كما أنها تحفظت على المادة (٢) – من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – والتي تسمح بعرض أي خلاف بين دولتين من الدول المنظمة إلى الاتفاقية على محكمة العدل الدولية

- كما تحفظت المملكة تحفظاً عاماً على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لاتفاقية حقوق الطفل والتي اعتمدت عام ١٩٨٩م وانضمت إليها المملكة العربية السعودية عام ١٩٩٦م[٢٩٩]

كما أن المملكة العربية السعودية قد تحفظت على بعض الاتفاقيات بهذا التحفظ وهو «أن المصادقة على هذه الاتفاقية لا تشكل اعترافا بإسرائيل أو يرقى إلى مرتبة الدخول معها في أية معاملات أو قيام أية علاقات بمقتضى الاتفاقية «وقد تحفظت بهذا التحفظ على عدد من الاتفاقيات ومنها:

- اتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية في ١٤٠٠/١١/٢١هـ الموافق ١٩٨٠م
- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المبرمة عام ١٩٦٣ وانضمت إليها المملكة عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرمة عام ١٩٦٨م، وانضمت إليها المملكة عام ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٨م[٣٠٠]

---

٢٩٩ انظر هذه التحفظات في دراسة «مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، للدكتور بندر محمد حجار والتي نشرها موقع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان . www.nsnras.org

٣٠٠ انظر : المملكة العربية السعودية وهيئة الأمم المتحدة، ص ١١٠

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث فإنه يحسن بنا ذكر أهم النتائج التي يمكن أن نخرج بها من هذا البحث ؛ والتي يمكن أن نجملها بما يلي

- العلاقات الدولية في الإسلام تقوم على: العدل، والمساواة، والحرية، والتعاون، والوفاء
- المقصود بالمعاهدات هي: اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقات
- تهدف المعاهدات في الفكر الإسلامي إلى : نشر الدعوة الإسلامية، و حماية الدولة المسلمة، و تحقيق الأمن المشترك، و إنهاء حالة الحرب، و تحقيق وتبادل المصالح بين الدول
- جواز عقد المعاهدات مع غير المسلمين بدلالة الكتاب والسنة والنظر الصحيح
- يجب الالتزام بالمعاهدات والوفاء بها
- لكي تكون المعاهدات صحيحة تترتب عليها آثارها فإنه لابد أن تستجمع شروطا هي : أهلية إبرام المعاهدات، والرضا، والمصلحة، والخلو من الشروط الفاسدة
- جواز عقد المعاهدات المؤقتة، وليس هناك حد معين لها - على الصحيح - بل تخضع للمصلحة التي يقدرها ولي الأمر . كما أن الصحيح جواز عقد المعاهدات المطلقة

• تنقسم المعاهدات من حيث طبيعتها إلى قسمين :

أ - تنظيم العلاقات الحربية وهي : المعاهدات التي تعقد للخروج من حالة الحرب، والدخول في حالة السلم، وهي ثلاثة عقود:

١- عقد الذمة وهو: عقد يتم بين السلطة السياسة في الدولة الإسلامية وغير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام وتتولى الدولة الإسلامية حمايتهم والدفاع عنهم، ويدفعون مقابل ذلك الجزية

٢- عقد الأمان وهو : عهد أمن وسلام يستحق الحربي بموجبه حماية السلطة الإسلامية له حال وجوده في دار الإسلام، ما دام لا يحارب الإسلام خلال إقامته

وعقد الأمان نظام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثا للشخص الأجنبي وماله في بلاد المسلمين وذلك من خلال نظام الإقامات أو (الفيز والتأشيرات) أو حتى اللجوء السياسي

٣- عقد الهدنة وهي : الصلح على ترك القتال، وأن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه

ب - تنظيم العلاقات السلمية بل تهتم أيضاً بتنظيم العلاقات السليمة التي تنشأ بين الدول لتبادل المصالح والمنافع بينها ومن أهم وأشهر هذه المعاهدات : المعاهدات السياسية (الدبلوماسية).

من أشهر المنظمات الدولية هيئة الأمم المتحدة والتي تنتمي إليها كل دول العالم، وترى جماعات العنف كفر الدول الإسلامية التي تنظم لهذه المنظمة ومن أبرز انتقادتهم للانضمام للمنظمة الدولية:

أ - الحكم بغير ما أنزل الله، والجواب على هذا من أوجه:

المنظمة الدولية لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولا تفرض على الدولة ذات السيادة أمرا لم تلتزم به، وقد سُئل الشيخ محمد العثيمين هذا السؤال : بعض الناس يقول إن الانضمام إلى الأمم المتحدة تحاكم إلى غير الله سبحانه وتعالى فهل هذا صحيح ؟.

فأجاب الشيخ رحمه الله «هذا ليس بصحيح، فكلٌ يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحداً أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار» [٢٠١]

ب - أن الانضمام لهذه المنظمة لا يستقيم مع تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار الكفر. والجواب على هذا من وجهين:

أحدهما: أن هذا التقسيم اجتهادي دعا إليه الواقع الذي عاشه المسلمون في حقبة معينة من التاريخ

الثـاني. أن هناك قسما ثالثا لم يذكر في هذا الاعتراض وهو: دار العهد، وعليه يمكن أن تدخل فيه الدول التي ندخل نحن وإياها في مواثيق ومعاهدات.

ج - أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب، والكفر بحد ذاته مبيح للدم والمال. والانضمام لمثل هذه المنظمات والمواثيق

٢٠١ مجلة الدعوة، العدد ١٦٠٨ بتاريخ ١٠/٥/١٤١٨هـ .

يجعل العلاقة مع الكفار قائمة على السلم .

والجواب على هذا أن هذا الأمر غير مسلم فالكفر بحد ذاته ليس مناطا للقتل، ويرى كثير من العلماء أن العلاقة ليست دائما هي الحرب بإطلاق، بل يحكم هذه العلاقة الواقع الذي تعيشه الدولة المسلمة وطبيعة الظروف التي تحيط بها .

د - كفر الحاكم الذي عقد المعاهدة، والجواب على هذا من أوجه:

الوجه الأول: إن مسألة كفر حكام المسلمين محل نظر

الوجه الثاني: أن يُنزل هؤلاء الحكام منزلة الخوارج من حيث اختلاف العلماء في كفرهم . ومع أن ظاهر الأحاديث كفرهم ومع ذلك أمضى العلماء عهودهم وأمانهم و أجازوا دفع الزكاة لهم إذا غلبوا

الوجه الثالث: أن الكافر يعصم بالأمان الصريح الصحيح وبالأمان الفاسد الذي هو شبهة أمان تغليبا لحقن الدماء، ولئلا يترتب عليه الصد عن سبيل الله.

الوجه الرابع: لو أبطلنا عهد هذا الحاكم، ولم تعصم به دماء الكفار، فإن هذا يستلزم إبطال كل ما باشره هذا الحاكم أو نائبه كالأنكحة، وجمع المال وتفريقه، والقضاء وغير ذلك مما فيه تعطل مصالح المسلمين، وهذا يترتب عليه من الفساد ما يكفي تصوره في بطلانه

هـ - عدم نصرة المجاهدين :

قالوا : إن الانضمام للمواثيق الدولية يلزم منه أننا لا نستطيع نصرة المجاهدين في بلاد العالم

والجواب على هذا : أن الأدلة كثيرة على وجوب نصرة المسلم لأخيه المسلم، إلا أن هذا مقيد في الشريعة بألا يكون بين المسلمين والكفار عهد وميثاق.

حكم الانضمام إلى المنظمة الدولية :

الصحيح جواز الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة جلبا للمصالح ودرءًا للمفاسد، وإعمالا للقواعد الشرعية وقد أفتى بجواز الانضمام للأمم المتحدة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله حيث قال : «.. وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار» [٣٠٢]

يعترض منظرو جماعات العنف على من أجاز الانضمام للمعاهدات الدولية بوجود بعض البنود في بعض المعاهدات والتي تحتوي على مخالفات شرعية

والجواب على هذا الاعتراض بأن هناك نظام في المعاهدات أقرته معاهدة فينا للمعاهدات الدولية[٣٠٣] يسمى «التحفظ»، فيحق للدولة التي تريد الانضمام للمعاهدة أن تتحفظ على ما تراه مخالفاً لمبادئها أو سيادتها ونحو ذلك

هذا ما تيسر تحريره في هذه المسألة وأسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

---

٣٠٢ انظر موقع المحامون العرب www.altreaties.com (المعاهدات الدولية).

٣٠٣ مجلة الدعوة، العدد ١٦٠٨

الفهرس

الفهرس	الرقم



كرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز
لدراسات الأمن الفكري
جامعة الملك سعود/مبنى السنة التحضيرية
ص.ب : ٢٤٥٤ الرياض ١١٤٥١
هاتف : ٤٦٩٤١٢٤ - ٤٦٩٤١٢٦
جوال الكرسي : ٠٥٣٢٩٣٦٠٨٠
E-mail: naifchair@ksu.edu.sa

مطابع الحميضي، هاتف: ٤٥٨١٠٠٠